جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) غشة بسام صابر

(2) فرجاوي سعيد

يوم: 10 جوان 2024

عنوان مذكرة:

السلطة الوطنيّة المستقلة للضبّط السمعي البصري

لجنة المناقشة:

اقوجيل نبيلة	أ.محاضر أ	جامعة بسكرة	**رئيسا**
لعمري صالحة	أ.محاضر أ	جامعة بسكرة	**مشرفا**
زوزو نور الهدى	**أستاذ**	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023 – 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of High Education and Scientific Researche
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): فرحاوي سعيد

الصفة: طالب ☑

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 208200554

الصادرة بتاريخ: 2022.08.15 عن دائرة / بلدية: سيدي خالد

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

اشراف الاستاذ(ة): العمري صالحة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024.06.03

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Researche
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): غشة بسام صابر

الصفة: طالب ☑

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 210301695

الصادرة بتاريخ: 2021.04.01 عن دائرة / بلدية: أولاد جلال

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: المسألة الوطنية الكمستقلة الضابط السمعي البصري

اشراف الاستاذ(ة): العمري صالحة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024.06.03

إمضاء المعني بالأمر

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبني الحياة و الأمل، و النشأة على الشغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ،برا،وإحسانا

و وفاء لهما: "والدي العزيز أطال الله في عمرك وأمدك الصحة والعافية، و" وأمي الغالية حفظك الله ورعاك وأطال لكي في العمر.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا في رحلة بحثي كل من أخوتي : حفظكم الله ورعاكم أحبكم.

إلى من ساندوني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى أصدقاء دربي

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائل المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

سعيدفرجاوي

إهـــداء

الحمد لله الذي يسّر لي البدايات وبلغني فرحة النهايات

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة مع خالص الحب وعميقالامتنان

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من علمني أنّ الحياة صراع وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذّي تربيّت في كنفه على أنّ أكون إنسان صادق قبل أن أخطو أية خطوة في طريق حياتي

"أبي الحبيب أطال الله لنا في عمره"

إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها التّي حملتني وربتني على الخُلق الكريم والقلب المنيّر، إلى من ساندتني طوال مسيرتي وسهلت لي الشدائد بدعائها.

"أمي جنتّي أدامها الله نوراً إلى دربي"

إلى الغوالي إلى من وهبنّي الله نعمة وجودهم في حياتي و وهبوني الأمل في سبيل تحقيق أحلامي إلى الذين ساندوني بكل حب عند ضعفي وأعطوني كل مشاعر الحب والصداقة في حياتي " أخي، أخوتي"

إلى من تخطيّت معهم قسوة العالم وشاركوني لحظات فرحي وحزني زملائي رفقاء دربي، وسبب فرحتي الذين دعموني، و وقفو إلى جانبي ومدوا لي يدّ العون عند حاجتي أبقاهم الله سنداً ودعماً لي في الحياة

لكم منّي كل الحب وأزكى الشكر

بسام صابر غشة

الشكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره وأصطفاه.

نتقدم بعميق الشكر وجزيل العرفان إلى مشرفتنا الفاضلة الدكتورة " لعمري صالحة "على كل ما قدمته لنا من نصائح إرشادات وتوجيهات ساعدتنا على إتمام هذا العمل المتواضع، لكي منا كل دعوات الخير وجزيل الشكر والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو غريب ولو بكلمة استفدنا منها أو بعبارات بسيطة أثرت على قلوبنا لكم منا كل الحب وأزكى الشكر.

قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلالة
ص	صفحة
ط	طبعة
د.س. ن	دون سنة النشر
ج . ر	جريدة الرسمية
د. م .ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج .ج	جمهورية الجزائرية
ل . م. د	ليسانس ، ماستر ، دكتوراه
ص.ص	صفحة . صفحة \ صفحتين متتاليتين

مقدمة

تعتبر فكرة الحرية أحد أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني لذلك ظهرت لها عدة تسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها ، فبعض الكتب تستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحريات العامة).

وتعتبر حرية الإعلام من أهم الحقوق الأساسية في الدول الديمقراطية وفي ظل العولمة والانفتاح على العالم، تسعى الجزائر إلى منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن أدائهم دون قيود أو تدخل في الحكومة أو أي جهة أخرى.

حيث واكبت الجزائر بذلك التطور الاقتصادي وفق خطط واستراتيجيا ت متمثلة في مجموعة من الإصلاحات بموجب تعديلات متواصلة للقوانين تعكس بوضوح التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر، كذا استحداث هيئات مكلفة بتأطير وضبط السوق بعد عقود من زمن الاحتكار في سبيل إرساء دولة القانون.

أنشأت الجزائر أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام وهي المجلس الأعلى للإعلام، بموجب القانون رقم 07/90 والذي ألغي بسبب ظروف سياسية استثنائية فجاء القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام مكرسا لمبدأ حرية ممارسة الإعلام إضافة إلى إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا كرس القانون العضوي رقم 14/23 هذا المبدأ و عدل المشرع بموجبه تسمية سلطة الضبط بالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، والتي أسندت لها جملة من الصلاحيات المتنوعة الغاية منها ضبط النشاط الذي خرج من دائرة الحقوق والحريات ليقتحم مجال الإستثمار والاقتصاد، مما دفع بالدولة لترقية مجال السمعي البصري وبالنظر إلى القضايا التي يبرزها الموضوع أردنا تسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري .

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار موضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري إلى عدة أسباب منها ما هي ذاتية ومنها الموضوعية وهي كالآتي .

الأسباب الذاتية :

– حب الاطلاع والتعمق في معرفة آليات عمل قطاع السمعي البصري .

– الاهتمام بالموضوع نظر لعدم وجود بحوث سابقة تناولت موضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري .

– الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية للموضوع .

–الأسباب الموضوعية :

– اختيار هذا الموضوع كان من أجل جذب اهتمام الطلبة والباحثين ولف انتباههم لموضوع السمعي البصري والذي لم ينل حقه من الدراسة في جوانبه القانونية .

– موضوع جديد يمس تحول دور الدولة هذا ما أدى إلى تضارب الأفكار والآراء الفقهية .

– ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص (القانون الإداري) .

– باعتبار الموضوع حديث النشأة يتطلب الاهتمام والدراسة .

– تحديد المفاهيم وأسباب ظهور الموضوع .

– معرفة أهم ما جاء به المشرع في القانون العضوي رقم : 14/23 المتعلق بالإعلام والقانون العضوي رقم : 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري أهمية على الصعيدين ، العلمي والعملي .

من ناحية العلمية :

–تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي :

– توضح الجانب النظري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري كسلطة من بين أهم السلطات المستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية .

– معرفة ومناقشة المستجدات التي جاءت بها النصوص الدستورية والقانونية المؤسسة والمنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري .

من الناحية العملية :

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة فيما يلي :

– عرض الإشكالات العملية التي قد تواجه هذه السلطة أثناء قيامها بعملها في المجال الضبط السمعي البصري .

–إهتمام الأسرة الإعلامية وكذا المشرع الجزائري فيما تعلق بالشرط التنظيمي والإجراءات خصوصا بعدها أضاف المشرع تعديلات في الصلاحيات ،وذلك من أجل الوصول إلى عمل تقني ونوعي واحترافي وذو فعالية في المجتمع ، ترقية النشاط السمعي البصري وتعزيز الإعلام والارتقاء به نحو الأفضل .

– الاهتمام المتزايد من أصحاب مهنة قطاع السمعي خاصة ما تعلق بأهمية هذا القطاع على السوق .

أهداف الدراسة :

– تبيان دور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري في ضبط القطاع .

– معرفة مدى ضبط وتنظيم قطاع الإعلام من طرف المشرع الجزائري .

– إبراز الجديد الذي جاء به المشرع في التعديلات الخاصة بالقانون السمعي البصري.

– إفساح المجال للاطلاع على الديمقراطية الحقيقة وتدعيم المشاركة السياسية ومشاركة الموطن في رسم السياسة العامة للدولة للتعبير عن الآراء بكل حرية ورؤية ممارسة هذه الحرية في الأطر القانونية .

– تبيان مدى حماية المشرع الجزائري للمنافسة وحماية حرية التعبير التعددي .

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة في خطة البحث تعد عنصرا أساسيا يجب الالتزام به في العديد من الأبحاث العلمية ، حيث تعتبر نقطة انطلاق هامة لبدأ دراسة الموضوع ، تزود الباحث بمعلومات غنية ومفيدة ، مما يساعد من لديهم الاهتمام والرغبة في البحث عن الإلمام بجميع جوانب الموضوع

لقد سجلنا عدم وجود الدراسات السابقة حول الموضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بسبب حداثة الموضوع وعدم وضوح معالجته إعلاميا وكذا ارتباطه الوثيق بالجانب السياسي والاجتماعي، مع ذلك توجد بعض الدراسات التي تتعلق بموضوع سلطة الضبط السمعي البصري .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الدراسات السابقة التالية :

الدراسة الأولى :

لقد اخترنا أطروحة دكتوراه في الطور الثالث ، منيرة رقطي ، تحت عنوان ، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، حيث كان تقسيم عملها إلى بابين، الباب الأول : سلطة الضبط السمعي البصري والباب الثاني : صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري .

الإشكالية الرئيسة للموضوع : هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لسلطة الضبط السمعي البصري شامل للجانب العضوي والوظيفي وضمان لفاعلية صلاحياتها الضبطية

الدراسة الثانية :

تمت الاستعانة أيضا بمذكرة ماستر ، إيمان بتيش تحت عنوان : النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر ، بجامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2021\2020، حيث قسمت عملها إلى فصلين

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري .

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي والرقابة على أعمالها .

صعوبات الدراسة :

واجهتنا من المعوقات نذكر منها .

-إفتقار المادة العلمية في موضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، ولهذا تم الرجوع إلى النصوص القانونية كمصدر للوقوف إلى أهم الأحكام التي جاء بها .

- التطور السريع للموضوع وصعوبة الحصول على المعلومات بشكل دقيق .

- غياب المراسيم التنظيمية وعدم صدورها إلى حد الآن من أهم الصعوبات القانونية التي واجهتنا في إعداد بحثنا .

- ضيق الوقت في إنجاز بحثنا .

- عدم إهتمام الباحثين والأساتذة بالموضوع بالرغم من مكانته وفعاليته .

- الموضوع عميق وواسع يتخلله العديد من الأفكار مما صعب عملية جمعها .

إشكالية الدراسة :

إنطلاق مما تقدم دراسة الأحكام والقوانين الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري يتم صياغة إشكالية هذا الموضوع كما يلي :

- إلى أي مدى حينت المستجدات التي جاءت بها فعالية وجود السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري في ظل القانون العضوي 20/23 ؟

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات كان لابد أن تعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونهما مناسبين لدراسة موضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط

السمعي البصري ، وكذا يسهل دراسة النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع من خلال جمع المعطيات وكذا البيانات لوصف السلطة وكذا طرق تسييرها وتنظيما .

وإضافة إلى المناهج المتبعة استعنا في بعض الحالات بعملية المقارنة خاصة ما تعلق بالنصوص الجديدة المنشأة والمنظمة لقطاع السمعي البصري .

وقد قسمنا الموضوع الى فصلين على النحو التالي :

تقسيم الدراسة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: بوادر ظهور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

الفصل الثاني: تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: سير عمل السلطة الوطنية للضبط السمعي البصري.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

لقد اهتم المُشرع الجزائري اهتماماًبالغاً بالقطاع السمعي البصري في الجزائر ونظراً لأهمية هذا القطاع وتميزه عن باقي القطاعات الأخرى، وتم ضبط هذا القطاع من طرف المُشرع الجزائري باستحداث آليات عبر مختلف الأزمنة تظهر بشكل تنظيمي جديد تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية والضبطيةبهدف تحقيق تنظيم ومراقبة وسائل الإعلام وضمان احترام القوانين.

لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة الأحكام العامة الإطار للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، إذن ما هي السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري

المبحث الثاني: بوادر ظهور السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونيّة للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

اتجهت الجزائر في ظّل التّطور الحالي ومتطلبات الحكم الراشد إلى التّحول نحو اقتصاد السوق الذي كرس حرية المنافسة في جميع المجالات منها مجال الإعلام فاسحة المجال أمام قنوات الإعلام للإنتاج السمعي البصري في جميع المجالات، الأمر الذي تطلب وجود هيئة قانونية مستقلة لضبط هذا المجال تسمى بالسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري، التي أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 04/14، وقد أضفى المشرع الجزائري الصفة الوطنيّة عليها بموجب قانون الإعلام في القانون العضوي رقم 14/23 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 04/14، لهذا وجب علينا تحديد تعريف السلطة المستحدثة، وكذا الخصائص التي تميّزها عن باقي السلطات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

تعد السلطة الوطنيّة المستقلة لضبط السمعي البصري إحدى السلطات الإدارية المستقلة والتي لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها، وللتطرق إلى تعريف السلطة كان لابد أن نتطرق إلى مدلول ومقصود السلطة، وكذا التعاريف التي جاء بها الفقه وما جاء به المشرع الجزائري، للتوصل إلى تعريف شامل للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من الناحية اللغويّة.

وللتطرق إلى مدلول السلطة لابد من إعطاء معاني المصطلحات، الذي هو في الأخير يوصلنا إلى تعريف شامل للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

أولاً: المقصود بالسلطة لغةً

وُرد على لسان العرب :سلطة، سلاطة، القهروقد سلط الله فسلط عليهم، والاسم سُلطة بالضم [1]، ومن الفعل الثلاثي سَلُطَبضم اللام وتعني الشدّة، والسليط هو الشديد، أما السليط تعني التغليب وإطلاق القهر والقدرة [2].

وعرّفها **ميشيل فوكو** على أنّها: القوّة والقُدرة على الشيء والسلطان الذي يكون للإنسان على غيّره، جمع سلطات.

ويُعرفها أيضاً بأنّها: علاقات ومن أهم مزايا علاقات السلطة في رأيه هو تعدّد موازين القوّة، ويرى أنّ السلطة تقوم على الصراع بين الحاكم والمحكوم ولها وسائلها المختلفة التّي تستمد قدّرتها على التحكم والسيطرة.

وعرفها كذلك: هي القدّرة على التأثيّر في الأشخاص ومجريات الأحداث، باللجوء إلى مجموعة من الوسائل تتراوح بين الإقناع والإكراه[3].

ثانياً: المقصود بالوطنيّة لغةً

وطن. الوَطَنُ: المنزِلُ تُقِيمُ به، وَهُوَ مَوْطِنُ الإنْسانِ وَمَحلُّهُ، وقد خَفَّفَهُ رُؤبةَ في قوْلِهِ: أوطَنْتُ وطناً لم يكن من وطن لو لمْ تكُنْ عاملها لم أسْكُن بها ولم أرْجُنُ بها في الرُجّن، وقدْ ذكر في موضعهِ والجمع أوطانُ، وأوطانُ الغَنَم والبقر، مَرابضها وأماكنُهاَ التي تأوي إليها، و أوطنتِ الأرض وَ وَطنتها تَوْطيناً، وإستوطَنَتُها أي اتخذتها وطناً، أما المَواَطِنُ فكل مقام قام به الإنسان لأمْر فَهُوَ موْطِنُ لهُ[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد حيدر، المجلد السابع 07، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية، طبعة الأولى، لبنان، 2003، ص6.

[2] مجد الدين الفيروز آبادي، **(القاموس المحيط)**، مجلد واحد، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص791.

[3] مدمأ أحمد يوسف خضر،**(مفهوم السلطة في فلسفة ميشيل فوكو)**، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة طنطا، العدد106، جويلية 2016، ص1133

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس06، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، ص4868.

الوَطَنُ، مُحركةَ ويُسكَنُ: مإنْزِلُ الإقامَةِ: أوطانٌ. و وَطَنَ به يَطِنُ وأوطَنَ: أقام وأوطَنَهُ. ووطنَهُ واسْتَوْطَنَهُ: اتخذهُ وطناً. ومَواطِنُ مكة: مَواقِفُها، ومِن الحرْبِ: مشاهِدُها. وتوطينُ النفس: تَمْهيدُها و واطنَهُ على الأمْرِ: وافَقَهُ[1].

ثالثاً: المقصود بالمستقلة لغةً

_مصدر اِستقَّلَ: اِستقلَّ، اِستقل بـ يستقلُ، اِسْتَقلْ، اِستَقِلَّ، استقلالاً، فهُو مُستقلُ المفعول مُستقلٌ (للمتعدي).

_ استقل البلَدُ: استكمل سيادتَهُ وانفرد بإدارة شؤونِه الداخلية والخارجية ولا يخضع في ذلك لرقابة الدولة أخرى يحترم سلامة الأراضي واستقلالَها السياسي _ إنّ طريق الاستقلال يجب أنْ تمهدهُ الدماء

_ الاستقلال الذاتي: حرية اختيار الشرائع.

_عضو برلماني مستقل: من لا يرتبط بحزب أو منظمة سياسية.

_ استقل الشخص بالحكم: تحرّر، انفرد بتدبير أمرِه اِستقل الوالي بالولاية إستقليت، اِستقللت برأيي "اِستقل برأيه: اِستبدَّ به[2].

رابعاً: المقصود الضبط لغةً

ضَبطَهُ ضبطاً وضباطةً: حَفِظهُ بالحزْم، وأضْبَطُ: يعمل بيديه جميعاً وهي ضبطاء، وتَضَبطهُ: أخذهُ على حَبْسٍ وقَهْرٍ، وضُبطتِ الأرض، بالضم: مُطِرَتْ. والأضْبَطُ: الأسَدُ كالضابط، وبنُو الأضْبَطِ: بَطْنُ مِنْ بني كِلابِ، و ربيعةبن الأضبط: كان من الأشّداء على الأسراء، والضَّبْطَةُ: لُعْبَةُ لهم[3].

[1] مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص1763.

[2] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد 1، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، 1429_2008، ص91.

[3] مجد الدين الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص. ص 963، 964.

الضبط: أب لزوم الشيء أو حبسه ، وقال "الليث": هو الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبطه الشيء حفظه بالحزم[1].

خامساً: المقصود بالسمعي البصري لغةً

1- تعريف اللغوّي للسمعي :

سمع، السَّمْعَ: حِسُّ الأذن، وفي التنزيل : (أو ألقى السَّمعَ وهو شهيدٌ)، وقَد سَمِعَهُ سمعاً وسِمْعاً وسماعاً وسَمَاعَةً وسَمَاعِيّةٌ، وسَمَّعَهُ الخَبرَ وأسْمَعَهُ إيَّاهُ، وقوله تعالي: (وَاسْمَعْ غيرَ مُسْمِعٍ) ، وسَمَّعَهُ الصوت وأسمعهُ: إسْتَمَعَ لهُ وتَسَمَّعَ إليه: أصْغَى، وفي الحديث: "مَلاَ الله مسامَعَهُ"، وهي جَمعُ مِسْمَع وهو آلة السَّمع، وقوله تعالى: (أبْصِرْ بِهِ وأسْمِعْ)، أي ما أبصرهُ، وما أسمعهُ على التعجب، ومنه الحديث: "اللّهم إنّي أعُوذُ بكَ منْ دعاء لا يسمع، أي لا يستجاب ولا يعتد[2].

2- تعريف اللغوّي للبصري

بصر، إبن الأثير: في أسماء الله تعالى البَصيُر، هو الذي يشاهد الأشياء كُلها ظاهِرها وخافيها بغير جارحة، وقيل: البصَرُ حاسةُ الرُؤية، اِبنُ سيدِهِ: البَصَرُ حِسُ العيْن والجمع أبصارٌ، بَصُرَ به بصراًوبَصارَة وبِصارةً، وأبصَرهُ وتبصرهُ: نظَرَ إليه، وأبصرتُ الشيء: رأيته، وباَصرهُ: نظر معهُ إلى شيء، والبصَارةُ مصْدرٌ: كالبصرَ، والفعل بَصَرُ يَبصُرُ ويقال بصِرتُ وتَبصرْتُ الشيء، وقوله تعالى: (قد جاءكم بصائر من ربّكُم)، أي قد جاءكم القرآن الذي فيه البيان والبصائر، فمن أبصر فلنفسِه نَفع ذلك، ومنْ عمى فعليها ضَرَرُ ذلك، لأنَّ الله عز وجل غنيّ عن خلقه[3]

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من الناحية الفقهيّة.

أولاً: تعريف السلطة فقهاً.

هي الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوّة في إجبارالآخرين بل تنفيذها.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص16.

[2] ابن منظور، المصدر نفسه، صص 2095، 2096.

[3] ابن منظور، المصدر نفسه، ص 2090.

وعرّفها **ميشيل فوكو** : السلطة كمصطلح يشمل غالبية حالات القيادة ، وتُطبق السلطة استناداًإلىوجودقوّة اجتماعية معينة(social force)،وقد تكون هذه القوة حقيقيّة (كالتهديد بالتسبّب بالأذى الجسماني) أو روحية (كانصياعالمؤمنين) ، وتُطبق السلطة بشكل مباشر إستناداإلى وجود قوة فعلية actual (كالتهديد بالحبس) ، ويُسمى الإكراه أيضاً.وقد تتبع من الشرعية التي يمنحها الخاضع للسلطة مثل الإعتراف بمرجعيات معينة ، وغالباً ما نجد هذين النوعين من المرجعيات متداخلين[1].

ثانياً: تعريف الوطنيّة فقهاً.

إن الإسلام جعل من الوطنيّة مفهوماً يتضمن ولاء الإنتماء من الجزء إلى الكل، بحيث لا يتوقف إمتداد الولاء أو الإنتماء عند حدود العائلة أو القبيلة أو الدولة، وإنّما ليتسع ويشمل كل شيء من مكان الوطن و زمانه[2].

والوطنيّة هي تحديد الأخير لمواطن دولة ما، وهو التحديد لا ينفى أو يُلغى عن هذا المواطن انتمائهالأثيني أو اللغوي أو الديني أو المذهبي...إلخ، ولكنّه يُنفى أن يكون هذا الإنتماء ما قبل "الوطني" والذي يُحددّ علاقته ثم يعين واجباتهُ التي هي حقوق الدولة وحقوق المجتمع، ويعين حقوقه التي هي واجبات الدولة[3].

ثالثاً: تعريف المستقلة فقهاً.

يأخذ مفهوم مصطلح المستقلة المُشتق من الاستقلالية عدّة مفاهيم في عدّة مجالات منها: ما هو اقتصادي وإداري ومنها ما هو سياسي وأمني، في ظّل المتغيّرات والعولمة التي يشهدها عالمنا اليوم وبات من الصعب تحديد مفهوم شامل لهذا المصطلح.

---

[1] محمد أحمد يوسف خضر، مرجع سابق، ص 1136.

[2] نهلة محمد مصطفى جندية، **مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في ألمانيا _ومصر دراسة مقارنة**–، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص46.

[3] نهلة محمد مصطفى جندية، المرجع نفسه، ص48.

وقد عرفها الأستاذ **رشيد زوايمية** أنّ الاستقلالية هي عدم الخضوع لأية رقابة سليمة، سواء كانت السلطة المعينة تسمح بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أنّ الشخصية المعنوية لا تعّد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد القياس درجة الاستقلالية[1].

رابعاً: تعريف الضبط فقهاً.

إنّ من أهّم الأنشطة التي تُمارسها الإدارة هي ممارسة الضبط الإداري، فهي من أقدم وظائف الدولة، ونشير أنّه لا يوجد تعريف واضح ومحدّد لمصطلح الضبط حيث أنّ هناك الكثير من التعاريف التي قدمّها الكثير من فقهاء القانون ومن بينهم:

محمود سعد الدين شريف قائلاً إنّها قواعد عامة تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عصوم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام وتتخذ هذه القواعد شكل القرارات سواءً كانت تنظيمية أو فردية والذي يترتب عنها حتماً تقيّيد الحريات الفردية[2].

وقد عرف **الدكتور محمد فؤادمهنا** الضبط بمعناه العام هي تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يكفل سلامة المجتمع ويدخل في هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة والنظام الذي يسود في الدولة[3].

وتطرق كذلك **الدكتور مروان محمود صالح العلواني** مفهوم الضبط الإداري قائلاً: الضبط الإداري هو نشاط إداري وقائي تقوم به السلطات الإدارية المختصة ضمن نطاق الدستور والضوابط التي صاغها القانون الإداري[4].

---

[1] سهام صديق، **(مظاهر الإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص197

[2] مروان محمود صالح العلواني، **حدود سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية دروب المعرفة للنشر والتوزيع**، جمهورية مصر العربية _ الإسكندرية_ ص21.

[3] محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري في مصر**، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، د،س،ن، ص630.

[4] مروان محمود صالح العواني، مرجع سابق، ص 22

خامساً: تعريف السمعي البصري فقهاً.

هي تلك التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة، تشمل السينما والتلفزيون (الإذاعة المرئية)، وأيضاً التسجيلات المرئية المسموعة (أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة CD)،وكذلك(الأفلام السينمائية)، بحيث تعتبر هذه الوسائل بتعدّد أ نواعها، بما يتيح الفرصة لاستعمال الوسائل التي تتناسب مع متطلبات من يستعملها التي توفر المهارة والدراسة المحكمة للإستعمال الجيّد[1].

سادساً: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري فقهاً.

بداية نذكر أنّ الفقه لمْ يعرف السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري مباشرة بل عرّف السلطات المستقلة بشكل أوسع، ولهذا وُجب علينا التطرق إلى التعريف الشامل للسلطات ككل.

وهناك من الفقهاء من عرفها حسب منطلق تموقعها في هرم الدولة ووضعية الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للتعريف الآتي: "**أنّ السلطات إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تمثل أي شكل من أشكال اللامركزية، وهناك من ركز على مسألة طبيعة هذه السلطات أنّ الهيئات لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التّدرج الهرمي كما أنها لا تعتبر لجاناً إستشاريةولامرافقعامة**"[2].

الفرع الثالث: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من الناحية القانونيّة.

المُشرع لم يُعرِف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري بل أوجدها في مجمل القوانين إبتداءً من:

[1] صالح خليل أبو اصبع، **الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة** ، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 2004، ص 38.

[2] فاطمة الزهراء عوماري، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المُستقلة في المجال إقتصادي في القانون الجزائري، مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد وإتصالات الإلكترونية –نموذج–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2021/2020، ص ص16، 17.

_ القانون العضوي للإعلام رقم 07/90 المُلغى الذي أنشئ المجلس الأعلى للإعلام، وهو أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر، إذْ نصت المادة 59 منه على أنّه: " **يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو للسلطة إدارية مستقلة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المادي**"[1]

_ وقد صرح المشرع وفق المادة 64 من قانون 05/12 أنّ سلطة ضبط النشاط السمعي البصري هي سلطة مستقلة وتكييف المشرع لها على أنها مستقلة يعني تنظيم غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي للسلطة التنفيذية الذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لامركزية[2].

_ وقد أوجد المُشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من خلال مادة 14 من القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام والتي نصت على ان " **تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة للضبط السمعي البصري ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي**"[3].

المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

من خلال نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 14/23 المتعلّق بالإعلام نستنتج أنّ خصائص السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، وهي نفس السمّات التي تتمتع مختلف السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر باستثناء ما يتعلق بنطاق نشاطها وهو ميدان السمعي البصري وهي:

الفرع الأول: الشخصية المعنوية

[1] قانون عضوي رقم 07/90 ممضي في 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ04 أبريل 1990.

[2] نور الدين بريك، **النظام القانوني لاستغلال نشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري**، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ص106.

[3]قانون عضوي رقم 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت لسنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، رقم 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

قبل التطرق إلى مصطلح الشخصية المعنوية وُجب علياً تبيان مفهوم الشخص الإعتباري،يُعرف الشخص الاعتباري بأنّه: كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية.فاصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنّها تكتسب الشخصيّة القانونية حكماً، أي بنص القانون الذي إعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت تعني ضمناً أنّها ليست أشخاصاً طبيعية وإنّما يمنحها الشرع الصفة القانونية الإعتبارية أو معنوية لكي تمارس حقوقاً وتلزم بواجبات من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة مشروعة[1].

الشخص المعنوي في القانون هو: " **كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنيّة محدّدة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونيّن لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية للأفراد المجموعة** "[2]

ويترتّب عدد نتائج من منح الشخصية المعنوية والتي تتمثل في:

أولاً: الأهلية القانونية

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني نجد أنّ المُشرع قد تطرقللأهلية حيثُ أنّها هي: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية...**"[3]

[1] سهام إبراهيمي و فايزة إبراهيمي، (**الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الإعتبارية–**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جانفي 2018، ص30.

[2] عمر عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص182.

[3] المادة 40 من القانون رقم 05/07، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الصادر بتاريخ 13 ماي2007، ج ر، العدد 31، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975.

ومن المادة نجد أنّ الأهلية القانونية هي صلاحية الشخص في التمتّع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، وحيث أنّ المادة لم تُحددّ طبيعة الشخص هل هو إعتباريأو طبيعي أي أنّ الشخصية القانونيّة تُعطى للشخص الطبيعي وحتى الإعتباري.

ثانياً: الإستقلال المالي والإداري

1_ الإستقلال المالي: يترتب عن منح الشخصيّة المعنويّة للسلطات الإدارية المستقلة عامةً وسلطة الوطنيّة المستقلة لضبط السمعي البصري خاصةً، إستقلال في ذمتها المالي، بما فيها المنقولات والأملاك الخاصة بها، والتّي تستغلها لتحقيق أهدافها في حدود القانون، وتنفرد بميزاتها، وفي هذا الإطار يحق لها قبول الهبات والتبرعات مباشرة[1].

يُعتبر الإستقلال المالي للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من بين أهم الوسائل التي تدعم إستقلاليتها الوظيفيّة، ويقويها التمويل الذاتي الخاص بها ويتجلى الإستقلال المالي لسلطة ضبط في حيازتها لمصادر تمويل ميزانيتها خارج ما تقدمه الدولة من إعانات، ما يؤدي إلى تكريس إستقلاليتها في التسيير، وقد إعترف المُشرع بالإستقلال المالي سابقاً لهذه السلطة في نص صريح بمُوجب المادة رقم 64 من القانون 05/12 المتّعلق بالإعلام[2].

2_ الإستقلال الإداري: تظهر الإستقلالية الإدارية من خلال عدم إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أو تعديلها أو إستبدالها من طرف سلطة عليا، وهذا راجع إلى غياب الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها إلا أنّه بالرجوع إلى النصوص القانونيّة المنشئة لهذه السلطات نجد أنّ هذه الرقابة تتجسد في إعداد هذه التقارير السنوية بشكل إلزامي تُرسل إلى إحدى

[1] سهام صديق، مرجع سابق، ص205.

[2] سامي صالحي، **(إستقلالية سلطة الضبط السمعي البصري في القانون الجائري)**، مجلة صوت القانون، مخبر الدراسات والبحوث المغاربية المتوسطيّة ، صادرة عن جامعة خميس مليانة، قسنطينة 1، المجلد الثامن، العدد 1، الصادرة عن 2021/11/30، ص1025.

الجهات الحكومية، وبالتالي هذه التقارير هي بمثابة تقيّيد من حرية ممارسة النشاطات نتيجة الرقابة عليها[1]، والتي أصبحت تشكل مظهراً من مظاهر تقييد إستقلالية هذه السلطات.

ثالثاً: حق التقاضي

يظهر حق التقاضي من خلال الدستور الجزائري 2020 في نص المادة 165 على أنّه: "**يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعيّة والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون الثقافي على درجتين، ويحدّد شروط وإجراءات تطبيقه**"[2].

حيث تجيز هذه المادة لكل مدع بحق سواء كان ذلك الحق شخصياً أو غيبياً، يستند إلى وثائق أو بدونها، التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواهوعرضّ الأسباب لأجل إستعادة ذلك الحق أو حمايته[3].

الفرع الثاني: الإستقلالية

يقصد بالإستقلالية من الناحية القانونية في مجال السلطات هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة (سلطة وطنية مستقلة للضبط السمعي البصري) لسلطة رئاسية والرقابة الوصاية الإدارية.

أولاً : عدم خضوعها للسلطة الرئاسية: تعرف السلطة المركزية في التنظيم الإداري الجزائري حصر المهام والمسؤوليات والوظائف في نقطة واحدة وتباشر بما يُعرف بالرقابة الرئاسية، في مواجهة فروعها وأقسامها المختلفة، إذْ من المعلوم أن الجهاز الإداري يقوم في تنظيمه على سلم هرمي متدرج، حيث يوزع الموظفون في هذا السلم في إطار درجات متصاعدة، وتنظم العلاقات

[1] منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016/2015، ص175.

[2] دستور الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية لسنة 2020 ، منشور بموجب مرسوم رءاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـ، ج ر،جج،العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص20.

بينهم على أساس الخضوع والتبعية بالنسبة لشاغلي المستويات الدنيا، وبالتالي فالسلطة الرئاسية تتمثل في ما يكون للرئيس الإداري من سلطة على مرؤوسه ممن هم دونه في سلم درجات[1].

وبناءً على ما سبق، وعلى إعتبار أنّ السلطة الوطنية المستقلة الضبط السمعي البصري من السلطات الإدارية المستقلة لا تنتمي لأي هرم إداري مُعين فإنّه لا يُمكن أن تطبّق عليها فكرة السلطة الرئاسية بتجلياتها المتمثلة في الأوامر والنواهي والتوجيهات والتعليمات الصادرة عادت من الرئيس إلى المرؤوس[2].

وطبقاً لأحكام المادة 86 من القانون04/14 المُتعلق بالنشاط السمعي البصري تنص أنّ "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريراً خاصاً بوضعية تطبيق القانون المُتعلق بالنشاط السمعي البصري. ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوم الموالية لتسليمه[3]

وهذا نجدّ إستثناءً أنّ المُشرع منح نوع من الرقابة الجزئية لرئيس الجمهورية من خلال الإطلاع على التقرير المقدم.

ثانياً/ عدم خضوعها للرقابة (الوصاية) الإدارية: إنّ الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية عبارة عن رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات المركزية وبين المؤسسات والهيئات الإدارية اللامركزية[4].

إنّ المشرع الجزائري قد أضفى على السلطة الوطنيّة المستقلة لسلطة الضبط السمعي البصري خاصية الإستقلاليّة بلفظ صريح من خلال نص المادة 14 من قانون الإعلام العضوي رقم 14/23 إلاّ أن وصفها بالإستقلالية ليس معياراً فاصلاً للحكم عليها بالإستقلالية التامة.

---

[1] بوحانة ثابتي، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 199.

[2] جبري محمد، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014، ص117.

[3] المادة 86 من القانون العضوي رقم 04/14 المُتعلق بالنشاط السمعي البصري،مصدر سابق.

[4] جبري محمد، المرجع السابق، ص118.

إنّ رقابة الوصاية الإدارية على الهيئات والمؤسسات اللامركزية، لابد أن تكون محددّة على سبيل الحصر في القانون، وهنا يجب الإشارة أن للقاعدة إستثناء وهذا تطبيقاً لمبدأ:(لا وجود لوصاية إدارية بدون نص قانوني، ولا وجود لوصاية إدارية تتعدّى محتوى النص القانوني)[1]

ونجد هذا الإستثناء في أحكام المادة 87 من قانون 04/14 المتعلق بإنشاء السمعي البصري والتّي تنص: " **ترسل سلطة الضبط السمعي البصري ثلاثة (03) أشهر تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخوّلة لها بالتعيين...**"[2]، أيّ أنّ المشرع منح نوع من الوقاية الجزئية والمتابعة الدورية لنشاطات السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري ومدى إلتزامها بقوانين المعمول بها.

الفرع الثالث: تنّوع الصلاحيّات

تعتبر خاصيّة تنوع الصلاحيات السلطات الإدارية المستقلة (سلطة الضبط السمعي البصري) جزءًا هاماً من ذاتيتها وصلاحيتها تتنوع من إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تُتِيح لها، وهي بعيدة عن أن تجعلها أجهزة إستشارية _ تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنّة وغير شكلية بالتأكيد، وممارسة تأثيّر حاسم في الواقع، فتساهم بذلك و إنّما بطريقة أصلية في إعداد القانون[3].

ومنّه فالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري تتميّز عن السلطات الإدارية الأخرى بتنوع الصلاحيات وكيفية تأدية مهامها ودورها الهام في إبداء رأيها في إعداد مشروع قانون.

---

[1] طواهرية أبو داوود، **الوصاية الإدارية وأثرها على إستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**، رسالة شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون عام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص 14.

[2] المادة 87 من قانون عضوي رقم 04/14 المُتّعلق بالنشاط السمعي البصري، مصدر سابق، ص17.

[3] عبد الهادي بن زيطة، **(نطاق إختصاصات السلطات الإدارية المتعلقة، دراسة حالة لجنّة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)**، مجلة دراسات قانونيّة، العدد1، جانفي 2008، الصادرة عن مركز البصير للبحوث، ص 27.

المبحث الثاني: بوادر ظهور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

إنّ النظر في تاريخ تطوّر الممارسة الإعلامية في العالم وفي ظلّ الأزمات الإقتصادية التي عصفت بالجزائر، و ضرورة تنظيم العلاقة بين وسائل إعلام والجمهور، والمباشرة بالإصلاحات الجذرية العميقة، التي كانت تحت تأثير العولمة، وتحول الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، بفعل هذه الإصلاحات ظهرت عدة قوانين ومراسيم هيئات تنظم قطاع الإعلام السمعي البصري، بدءاً من قانون الإعلام لسنة 1982 إلى غاية صدور قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2023، وهذا ما أدى ظهور هذه السلطة.

المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري

إنّ التغيّر الذي حصل بتدخل الدولة في كل المجالات، أصبح من الضروري إنشاء هيئات تحل محل الدولة في القيام بمهام الدولة تتمتع، بصلاحيات تنظيم قطاع السمعي البصري وخاصة ماتعلق بالنظر في مدى لإلتزام وسائل الإعلام والإتصالبالإتزامات الموضوعة من طرف هذه الهيئات ، والتي تسعى إلى الحفاظ على قيم المجتمع و أخلاقياته ، والمهم كذلك أنها تتمتع بحرية التسيير وكيفية التقاضي مع الحقوق والحريات، ويطلق على هذه الهيئات مجالس الصحافة ومجالس الاعلام .

الفرع الأول: مجالس الصحافة والإعلام

ظهرت هذه المجالس في تسعينيات القرن الماضي، وتعرف بأنّها منظمات تطوعيّة خاصة تسعى جاهدة إلى تحسين أداء الصحافة و وسائل إعلام، بحيث أنها تقوم بدراسة الشكاوي المتعلقة بممارسات الإعلامية، وتسمح بذلك للناس بأنّ ينتقدوا وسائل الإعلام دون تهديد رسمي أو قانوني لها أو ضدها، وقد بذلت هذه الهيئات جهود من أجل صياغة الجوانب المهنية، وقد تم تطبيق هذا الإتجاه خلال منتصف السبعينات حيث نشرت اليونسكو مقال بعنوان "الإتحاد المهني لأجهزة الإعلام"، تناول الهيئات العاملين في أجهزة الإعلامية التي أنشأت في مائة دولة

في العالم التي سيكون جلّ إهتمامها تحقيق القواعد المقبولة للسلوك، وبذلك أصبح موضوع أخلاقيات الإعلام من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومات والهيئات معاً[1].

أولاً/ نشأة مجالس الصحافة والإعلام: نجد أنّه في عام 1973 دعا المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الثامن عشر إلى الإعداد لدراسة المبادئ المحلية للقيم في الأجهزة الإعلامية من أجل الإحساس بالمسؤولية[2].

ويرجع تأسس مجالس الصحافة في العالم لسنة 1916 في السويد في إجتماع مشترك بحضور مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويديين[3].

وقد ظهرت البذرة الأولى لفكرة إنشاء محاكم مهنية متخصصة في مكتب العمل الدولي بجنيف عام 1928، وصدر قانون القيم الصحفية، الذي ثبتته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول في واشنطن 1926. تم بواسطة لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي بنيويورك 1950 وقبل ذلك تم إنشاء الإتحاد الدولي للصحفيين عام 1926 الذي يهدف إلى تنظيم ذاتي للمهنيين في مجال الإعلام، وفي عام 1933 جاء الإتحاد الدولي لجمعيات الصحف والناشرين الذي تناول مبدأ الإصلاح السريع للأخبار الكاذبة، وقامت الجمعية الداخلية للمذعيّن الأمريكيين LAAB سنة 1955 بإعلان مبادئ القيم في مجلس "ليما" والذي حدّد الوظائف الأساسية للإذاعة، ومهمتها الدولية و واجبات العاملين بها وهكذا توالي إنشاء تنظيمات الإعلامية المنظمة لمجالس الصحافة عبر العالم سواء أكانت سمعية أو سمعية بصرية[4].

وأنشئ عام 1973 أشهر وأهم مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدّة الأمريكية "لمجلس القومي للأخبار" the National Neus Council[5]، وتقوم هذه المجالس بمجموعة من الوظائف نذكر أهمها:

---

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الرقابة الإعلامية**، ، نبلاء ناشرون وموزعون، دار أسامة ، عمان، الأردن، 2014، ص136.

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة، **فلسفة تشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص164.

[3] حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**،دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2010، ص277.

[4] بسام عبد الرحمان المشاقبة،مرجع سابق، ص164.

[5] حسني محمد نصر، مرجع نفسه، ص277.

ثانياً: وظائف مجالس الصحافة والإعلام.

يمكن حصر وظائف مجالس الصحاف والاعلام في جملة من الوظائف وهي التأكد من صدق الأخبار والعمل على تقليل قضايا القذف وتدعيم المصداقية، إضافة الى ذلك اعلام الجمهور بدور وسائل الاعلام ونشر مايحسنلهم ، تدعيما لحرية الصحافة تحقيقا للعدالة وتحسين آداء وسائل الاعلام[1].

ثالثا: أقسام مجالس الصحافة والإعلام.

- ❖ المجالس التي تضم ممثلين للحكومة أو يكون جميع أعضاؤها من ممثلي الحكومة ويرأسه الوزير المعني.
- ❖ مجالس يشترك في إنشائها ناشروا الصحف وأصحاب الصحف و وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والصحفيين، حيث يكونون في معظم الأحوال مجموعة واحدة.
- ❖ مجالس يمثل فيها الجمهور والمهنة بنسب متفاوتة[2].

رابعا: نماذج الهيئات الخاصة لتنظيم السمعي البصري في الجزائر.

لقد أشار قانون الإعلام 1990 إلى إنشاء هيئة جديدة هي المجلس الأعلى للإعلام وَ وفقاً للمادة 59 من القانون يحدث مجلس الأعلى للإعلام ومؤسسة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3].

وقد حلت محل وزارة الإعلام التي ألغيت في تشكيلة الحكومة 1991 وأنشأ "المجلس الأعلى للإتصال ضمن المشروع التمهيدي للقانون الإعلام 1998 وإعتبرته سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالإستقلال الإداري والمالي[4].

---

[1] لكحل إسلام، مقري عبد الله، **سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019، ص ص164. 165.

[2] زايد بوزيان، **(تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي:ظوابطه القانونية والسياسية)**، مجلة الجامع المغاربية، العدد16، الصادر عن جامعة فاس، 2016، ص26.

[3] المادة 50 من القانون العضوي رقم 07/90 ، مصدر سابق.

[4] وزارة الإتصال والثقافة: مشروع تمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، مارس 1998، المادة 94.

أما سلطة ضبط السمعي البصري التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 12 يناير 2012، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية[1].

الفرع الثاني: التجربة الإعلامية الجزائرية.

لقد مرت الجزائر بعدة أحداث قبل وبعد الإستقلال من المستعمر الفرنسي ، أبدت الجزائر من خلالها ، رغبتها في الاستقلال وفي استكمال مظاهر الاسقلال خاصة ماتعلق في المجال الإعلامي والتي مرت بعدت مراحل بدأ من مرحلة إستعادة السيادة على الإذاعة والتلفزيون الى غاية صدور قانون لسنة 2023 .

أولاً : مرحلة إحتكار الحكومة للإعلام: لقد ميّز العام الأول للإستقلال أهم حدث إعلامي ألا وهو إستعادة السيادة على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 بعد أن إتخذت الجزائر تدابير من أجل نقل السيادة الجديدة للدولة الجزائرية وكذا ترسيخ قيم الشعب الجزائري بعيداً عن المسخ الذي إستعمله المستعمر طويلاً[2].

وتميزت هاته المرحلة إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية وإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام. وخلافاً لهذه المراسيم التنظيمية التي تحمي جميع القطاعات الإعلامية، فإنّ السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض واللُبس سواءً على المستوى القانوني أو الميداني حتى إلى غاية عام 1976 لميكن هناك أي قانون يقضي ممارسة الأنشطة الإعلامية مما يضم في ذلك المجال السمعي البصري، وهذا قد إنعكس سلباً على نشاط وسائل الإعلام. الأمر الذي أدى إلى جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة السبا الشتوي[3].

[1] المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالاعلام ، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، ج ر، العدد 2،الصادر بتاريخ 12 يناير 2012.

[2] بن يوسف بن خدة، **نهاية حرب التحرير في الجزائر، إتفاقياتإيفيان**، ترجمة لحسن زغدار، مع العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص111.

[3] محمد شطاح، **السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع**، ص4.

ثانياً : القوانين المنظمة للإعلام من الإستقلال إلى اليوم قانون 2023.

1 قبل صدور القانون العضوي 2014

1-1-قانون الصحفي 1968: عرفت الجزائر خلال السنوات الأولى للإستقلال فراغاً قانونياً في مجال الإعلام بصفة عامة بما فيه الإعلام السمعي البصري إلى غاية صدور قانون الصحفي عام 1968 تناول هذا القانون أخلاقيات المهنة وتضمن واجبات على الصحفي الإلتزام بها، مما يجعله خاضع للسلطة القائمة آنذاك، أعطى للواجبات الطابع العقابي إهتماماً كبيراً في الوقت الذي فيه طرف العديد من الحقوق الصحفية وكذا حرية المهنة كونه ظل حبيس نظرية ثلاثية الأبعاد يتقاسمها كل من: حزب الحكومة، علماً أن هذا القانون جاء بعد فراغ قانوني عرفته الجزائر بعد 1956، أين أسندت مهمة ملئ الفراغ إلى مجلس الثورة الذي أثقل كاهل الصحفيين بالأوامر والتعليمات، أما عن فصول هذا القانون فقد إشتمل على النحو التالي: تعريف الصحافي و واجباته _ إجراءات التوظيف _ الراتب والمكافأة _ الترقية والترخيص _ أخلاقيات المهنة _ البطاقة الصحفية[1].

1-2- قانون الإعلام 1982: حدّد القانون 1982 لأول مرة الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر ومختلف جانب النشاط الإعلامي، والذي جاء بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، إذْ نصّت المادة الأولى منه على أنّ الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنيّة، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، و في إطار الإختباراتالإشتراكيةالمحددّة في الميثاق عن إرادة الثورة، والترجمة لمصالح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية[2].

[1] عز الدين بقدوري، أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.asjp.certist.dz ، بتاريخ 23 أفريل 2024، الساعة 18:27، ص3.

[2] القانون العضوي رقم 01/82 ، متضمن قانون الاعلام ، المؤرخ في 12 ربيع الثاني1402 ، ج ر، العدد 6، صادر بتاريخ 9 فبراير 1982.

وكان قانون 1982 بمثابة المنعرج الحاسم بالنسبة للإعلام الجزائري، حيث شهدت مناقشات جادة ومريحة بخصوص قطاع الإعلام من قبل الحزب الواحد آنذاك[1].

هذا القانون ركز على قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية.

1-3- قانون الإعلام 1990: لقد فتحت أحداث أكتوبر 1988 المجال للتعددية السياسيّة والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالف تماماً لقانون 1982 بعد أن أقرّ التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة[2].

إن الجديد الذي أكده القانون هو حرية إصدار المطبوعات، لكنّه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري، إذ في الوقت الذي تأكده المادة 14 أنّ: "إصدار نشريات حرة" فإنّ المادة 56 تكاد تستثني القطاع السمعي البصري. وتنص على أنّ: "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية والتلفزية واستخدام التوتر الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويتمثل هذا الاستخدام شكلاً من أشكال الاستخدام الخاص التابعة للدولة[3]، ويلاحظ أن قانون 1990 قد تعامل بحذر مع قطاع السمعي البصري، شأنه في ذلك شأن قانون 1982 رغم أهميته وتأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنيّة لتحقيق أهداف المجتمع والأمة، لقد فتح قانون الإعلام 1990 مجالاً واسعاً أمام الخواص للاستثمار في قطاع الإعلام على أنّ تقدم الدولة كل الضمانات للصحفيين والحفاظ على حق المواطن في الإعلام، قصد تمكين الصحفييّن من الوصول إلى مصادر الخبر بكل سلامة وحصول القارئ على مادة إعلامية تعزم بالحياد والمصداقية[4]

[1] عز الدين بقدوري، مرجع سابق، بتاريخ 23 أفريل 2024، الساعة 18:47، ص4 .

[2] عز الدين بقدوري، المرجع نفسه، ص5 .

[3] قانون عضوي رقم 07/90، مصدر سابق.

[4] عز الدين بقدوري، مرجع سابق، ص6.

1-4- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998: حرر المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998، الإعلام حيث جاء في مادته الأولى التي تنص على أنّ: " **يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري** "، كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة من الاستقلال المعنى الحقيقي والمقصود بالسمعي البصري بعد أن كانت القوانين السابقة تعتبره سنداً إذاعياً أو صوتياً أو تلفزياً، وقد فتح القطاع السمعي البصري للخواص إلاّ في حدود ضيقة، ويظهر ذلك جلياً في معنى عبارة عمومي بعدما تطرق المشروع التمهيدي في بابه الثالث، وتجاوز بذلك قانون الإعلام 1998 قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية بتحديد طبيعة القطاع ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه[1].

وقد تناول الفصل الثاني من نفس الباب من المادة 32 إلى المادة 46 خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي والرخص بها والطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم قطاع السمعي البصري وخاصة ما تعلق بمنح الترخيص أو سحبها وكذلك فسخها، وتطرق في الباب الثامن من الوثيقة المجلس للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتضمن حرية الصحافة والاتصال والتعددية في الإعلام[2].

1-5- مشروع قانون الإعلام لسنة 2001: لقد تزامن من هذا المشروع مع عهدة وزير الثقافة محي الدين عميمور ونشر بتاريخ 27 جانفي 2001، تحت إسم " قانون متعلق بممارسة الإتصال". وتضمن وضع " المجلس الأعلى للإتصال" وخولوا له صلاحيات موافقة أو منع صدور النشريات الدورية وكذا إعتماد المؤسسات السمعية البصرية، وكذا إمكانية تعلق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة. و وضع هذا القانون شروط صعبة فيها يخص صدور

[1] مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، الصادر عن وزارة الثقافة والاتصال، مارس 1998، ص2.

[2] مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، المصدر نفسه.

النشريات وكذا الحديث عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، واشترط أن يكون التلقي من الصحفيين المحترفين في المؤسسة الإعلامية[1].

1-6- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002: لقد ظهر بما يعرف بالجلسات الجهوية لمناقشة هذا المشروع من قبل المهتمين في قطاع الإعلام، و أوكلت مهمة الإشراف على الجلسات باحثين أكاديميين مهتمين بالبحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهذا ما ميز هذا المشروع التمهيدي لسنة 1998، والذي تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والإتصال يوم 14أكتوبر2002 في عهد الوزيرة خليدة تومي[2].

وقد حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية التي تنص على أنّ:
"...**نشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت: مسموعة، مرئية، أو إلكترونية وذلك بصفة دورية** "[3]، وقد تضمن القانون مايلي:

- ✓ حرية إصدار النشرات الدورية، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام بدلاً من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مثلما كان عليه الحال في قانون الإعلام لسنة 1990.
- ✓ قرار العفو الشامل، وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الإستقلال الوطني.
- ✓ إقرار حرية الإتصال السمعي البصري.
- ✓ إنشاء مجلس سمعي بصري، دون ذكر من هم أعضاؤه ولا كيفية تنصيبهم.

[1] عز الدين بقدوري مرجع سابق ،ص8.

[2] أمينة مزيان، **تجربة الانفتاح الإعلامي لقطاع السمعي البصري الخاص**، مذكرة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، شعبة العلوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص68.

[3] مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، صادر من وزارة الثقافة والاتصال يوم 14أكتوبر2002.

✓ إنشاء اللجنة الوطنيّة لبطاقة الصحفي المحترف[1].

1-7- مشروع قانون الإعلام لسنة 2003: الجديد الذي جاء به هذا القانون هو مادته الأولى التي تحدّد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار إحترام مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري. وحسب الأستاذ إبراهيم براهيمي فإنّ المشروع قد احتفظ ببعض من المواد المنصوص عليها في قانون الإعلام لسنة 1990. وقد خلف ذلك تذمر بعض الصحفيين من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة والاتصال "خليدة تومي" خاصة فيما تعلق باستمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام وطريقة إصدار بطاقة الصحفي وكذا إصدار قانون الإشهار ومضمونه وإلغاء الأحكام الجزائية، كما تم تخصيص باباً كاملاً الباب السابع لدعم الدولة للصحافة، وحماية الصحفي وفتح قطاع السمعي البصري على التعددّية[2].

1-8- القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012: الجديد في هذا القانون لسلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة 64 منه تنص على " **تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** "، وخصص الباب الرابع بالنشاط السمعي البصري يحتوي هذا الباب على فصلين، الفصل الأول من المادة 58 إلى 63 تحدث عنه ممارسة النشاط السمعي البصري، وتحدث في فصله الثاني من المادة 64 إلى 66 على سلطة ضبط سمعي بصري. تتكون هذه السلطة من 14 عضو، نصفهم من ممارسي الصحافة، شرط ألا تقل خبرتهم عن 15 سنة، وأكد القانون في مادته الثانية على أنّ نشاط الإعلام يمارس بحرية، ولكن بحدود حددها على سبيل الحصر[3]

[1] عز الدين بقدوري، ، مرجع سابق، ص8.

[2] عز الدين بقدوري،المرجع سابق، ص8.

[3] القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 02، 2012.

وأشير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمعي البصري ومعارضين لهعلىاعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظراً منه أي مقيّداً للحريات ولم يصل إلى مستوى قانون 1990[1].

2 بعد صدور القانون العضوي 2014

2-1- قانون نشاط السمعي البصري 2014: يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 113 مادة والمقسمة على 7 أبواب، إضافة إلى الديباجة وتعتبر هذا القانون أول قانون متخصص في مجال السمعي البصري بعد الاستقلال. و وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون طبقاً لأحكام القانون العضوي للإعلام 05/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام. يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه[2].

بالرغم من إصدار المشرع الجزائري قوانين ومراسيم عديدة متعلقة بالممارسة الإعلامية، يلاحظ أنّه قد إكتفى بذكر بعض المواد المنشئة، دون الخوض في مجال الخدمات وإنشاء القنوات. وأكدت المادة 4 من هذا القانون على أنّ: " **خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تكون في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية** "، في حين اقتصر أمر إنشاء قنوات موضوعاتية فقط، وذلك وفقاً للمادة 5 دون إنشاء القنوات العامة، بالنسبة لمؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو بالنسبة لأشخاص معنويين [3]، وقد تطرق المشرع في قانون نشاط السمعي البصري 04/14 في فصله الثاني إلى تعريفات تتعلق بمفاهيم وأنواع وأشكال خدمات الإتصال السمعي البصري والخدمات التابعة للقطاع العمومي ثم خدمات الاتصال السمعي

[1] عز الدين بقدوري، مرجعسابق، ص9.

[2] قانونعضوي رقم 04/14، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق لـ 23 مارس، العدد 6، ص7.

[3] قانون رقم 04/14 ،مصدر سابق.

البصري المرخصة وفقاً لما جاء في المادة 19 من القانون التي تحدد جملة من الشروط لإنشائها. كما خصص المشرع باب كامل (الثالث) لسلطة الضبط السمعي البصري من حيث مهامها وصلاحياتها، تشكيلها وتنظيمها ويسرها، وبعده الباب الرابع للأرشفة السمعية البصرية والإيداع القانوني[1]

حسب الباحثة **صبيحة بخوش** في قانون 04/14 قد أبرز بشكل كبير هيمنة السلطة على قطاع السمعي البصري ويتجلى ذلك بوضوح من خلال إبعاد مهنيي القطاع في تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي نصف أعضائها يشكلها الصحفيون، وثانياً من خلال إحتكارها لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، والاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها[2].

أنّ قانون نشاط السمعي البصري قانون عضوي رقم 04/14 وضع أطراً لتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر، سيما ما تعلق بالخدمات المرخص لها حسب المادة 17 التي نصّت: "**تعدّ خدمة الاتصال السمعي البصري المرخصلها، كل خدمة موضوعاتية للبثّ التلفزيوني أو للبثّ الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون** "[3]، حسب ما جاء المادة 18 تنص على: "**يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أنّ تدّرج حصص وبرامج إختبارية وفق حجم ساعي يحدّد في رخصة الإستغلال. تحدّد كيّفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم** "[4]، وكذا أعطى قانون 04/14 أهمية دفتر الشروط أساساً إلتزامات محدّدة وفق المادة 48 من ذات القانون[5].

---

[1] قانون عضوي 04/14،مصدر سابق.

[2] بخوش صبيحة، **(تطوّر السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعدّدية السياسيّة 1990 – 2015)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن المدرسة العيا للأساتذة ، بوزريعة (الجزائر) ، العدد 23، مارس 2016، ص68.

[3] المادة 17، قانون عضوي رقم 04/14، مصدرسابق.

[4] المادة 18 قانون 04/14، مصدرسابق .

[5] المادة 48 قانون 04/14،مصدرسابق.

وقد صدرت مراسيم تنفيذية تتّعلق بالنشاط السمعي البصري تابعة لصدور قانون رقم 04/14 حدّدت شروط وكيفيات الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1]، ومرسوم حدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي [2] ، وكذا صدر مرسوم يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفورضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي[3].

2-2- قانون الإعلام 2023: جاء القانون العضوي للإعلام الجديد 14/23 بتاريخ 07 غشت 2023 في العدد 56 من الجريدة الرسمية، ويتضمن هذا القانون 56 مادة، يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته، وهذا حسب ما ورد في المادة الأولى منه. والجديد في هذا القانون إستحداث سلطة وطنيّة مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي حسب نص المادة 148.

يمارس نشاط السمعي البصري بِحريةٍ في ظّل إحترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا حسب المادة الثالثة منه[4]

ويمارس هذا النشاط في ظّل إحترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينيّة الوطنيّة، الديانات الأخرى، الهويّة الوطنيّة والثوابت والقيّم الدينيّة والأخلاقية والثقافية للأمة، وكذا السيادة الوطنيّة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 220/16 ، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، صادر بتاريخ 11 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ،ج ج ، العدد 48 ، صادرة بتاريخ 17 غشت 2016.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 221/16 ، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، صادر بتاريخ 11 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ،ج ج ، العدد 48 ، صادرة بتاريخ 17 غشت 2016 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 222/16 ، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي، صادر بتاريخ 11 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ،ج ج ، العدد 48 ، صادرة بتاريخ 17 اوت 2016.

[4] القانون العضوي رقم 14/23، المؤرخ في 10 صفر عام 1445هـ الموافق لـ 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، العدد 56، 2023.

ومتطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، مقومات ورموز الدولة، وكرامة الإنسان والحريات والمعالم الإقتصادية للبلاد وكذا حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي[1].

وقد حدد القانون الجهات المخول لها ممارسة أنشطة الإعلام وهذا حسب ما جاء به في المادة04 من هذا القانون على أنتمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، للأحزاب السياسيّة والجمعيات والتنظيمات النقابية، وتكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة الاسمية ورد في نفس المادة 09 وجوب التصريح بكل وسيلة إعلام، وإثبات حيازة رأس مال وطني خالص، ومصدر الأموال المستثمرة حسب طبيعة النشاط وقد الزم المشرع كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفيين، على أنّ لا يقّل عددهم عن النصف (2/1) طاقم التحديد، ومنح إعارةالاسم لأي شخص طبيعي أو معنوي باكتساب الأسهم أو إقتناء الحصص، بهذه إنشاء وسيلة إعلام، وكل ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

وخص المشرع المادة 12 بخصوص التمويل والتي نصت على وجوب أن يكون لكل وسيلة إعلام لها إرتباط عضوي بالهيئة التي منحت تمويل أو مساعدة مادية. وضح المشرع في نفس المادة التمويل أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية[3].

المطلب الثاني: دوافع ظهور السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

لقد أدت عدة ظروف متنوعة كانت كافية لجعل المشرع ينشئ سلطات، وهذا إثر فشل الدولة المتدخلة. وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة تصحيح للوضع الذي كانت عليه الدولة في

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الخميس 31 أوت 2023، 11:57، صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية،https://www.aps.dz//algerie ، تاريخ الإطلاع 24أفريل 2024، على الساعة 19:02.

[2] قانون عضوي رقم 14/23،مصدرسابق.

[3]قانون عضوي رقم 14/23،المصدر نفسه .

التنظيم الإداري في الدولة ، ومواجهة الصعوبات في مختلف المجالات الإقتصادية والسياسيّة وحماية الحقوق وحريات المواطنين.

الفرع الأول: أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة.

تعددت أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة بتعدد الأوضاع التي كانت عليها الجزائر سواءا كانت في المجال السياسي و المتمثلة في السلطة السياسية او في المجال الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق او في مجال حماية الحقوق والحريات العامة أو في المجال التقني المتمثل في المسائل الفنية .

أولاً: أسباب سياسيّة

تحيز الدولة في تدخلاتها وعدم ثقة المواطنين بالسلطة السياسيّة والإدارية.

فالسلطة السياسيّة كانت تهدف إلى تحقيق أهدافها الحزبية والشخصية دون تلبية المنفعة العامة، لهذا نجد أنّ أغلب السلطات الإدارية المستقلة قد نشأت في مجالات حساسة سياسياً، بعضها كمجال لمكافحة الفساد وآخر كمجال المعلوماتية، ومجالات أخرى تمس حقوق الإنسان وحرياته، وهذا عندما تكون الدولة تنحاز لمصالحها الخاصة. وما أكده وزير الداخلية في فرنسا عندما قال أثناء مناقشة مشروع قانون المجلس الأعلى لأخلاقية الأمن على أنّ هذه السلطات الإدارية يجب أن تقوم بمهامها كما يفعل القضاة بحياد وموضوعية وبإستقلالية[1].

إن من أهم أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة بطئ سير الأعمال الإدارية، وتأخر صدور أحكام القضاء، ذلك إنّ السلطات الإدارية المستقلة ضمان فعالية التدخل العام على

[1] رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، ، صص20، 21.

مستوى السرعة والمرونة والقابلية للتكييف مع تطور متطلبات السوق وهذا بفعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة من خلال اتخاذ هذه السلطات للقرارات بصفة اسرع من الإدارة المركزية ، والفصل في النزاعات وتسليط العقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي[1] .

و لقد أدى إرتفاع عدد الشكاوى إلى ضرورة تفسير الدوافع التي تكمن وراء صدور أي قرار يتم اتخاذه، وظهور الحاجة إلى الوساطة والشفافية وهذه الأخيرة أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة، وكون أنّ هذه الهيئات فسحت مجالاً للوساطة وحرصها على إعتماد الوسائل تضمن من خلالها الشفافية لدى تعاملها مع الشأن العام[2].

ثانياً: أسباب إقتصادية

لقد فرض على الجزائر في ظّل العولمة تحوّلات جذرية أرغمتها على فتح المجال للخواص بتكريسها مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، والذي نص على أنّ: "**حرية التجارة والصناعة المضمونة، وتمارس في إطار القانون** "[3]، وهو دليل على تبني الجزائر لاقتصاد السوق وانسحابها من الحقل الاقتصادي، وبصدور دستور 1996 الذي أكد على خوصصة المؤسسات العمومية بوضع قواعد خاصة لنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص حيث تنص المادة122منه على أنّه: "**يشرع البرلمان...قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص**"[4]

ثالثاً: الأسباب المرتبطة بحماية الحقوق والحريات العامة.

[1] ميمون الطاهر ،**5سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر)**،مجلة أبحاث ودراسات تنمية، صادرة عن جامعة المسيلة ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد الأول ، جوان 2022 ، ص 506 .

[2] رنا سمير اللحام، مرجع نفسه، ص23.

[3] المادة37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 27 رجب عام 1417 هـ ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996م ، ص12.

[4] المادة 122 من الدستور 1996، مصدر سابق ، ص26.

لقد حاول القضاء الموازنة بين متطلبات السلطة ومتطلبات الحرية العامة عن طريق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ما يحقق حماية المصلحة العامة وحريات الأفراد، إلا أنّ رقابة القضاء ليست تلقائية أي أنّه لا بد من تقديم طلب من أحد الأفراد عن طريق رفع دعوى[1].

نظراً لإجراءات التقاضي التي تتميز بالبطئ والتعقيد بالإضافة إلى محدودية تدخل القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، أصبح من الضروري خلق آليات جديدة غير قضائية لحماية الحقوق والحريات العامة، اتفق على تسميتها بالسلطات الإدارية المستقلة.

رابعاً: أسباب تقنيّة

يظهر الطابع الفني في **"السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة وذلك لمحاولة إشراك الخبراء و المحترفين في عملية وضع قواعد مطبقة في مجالات جد تقنية ، قصد جلب اندماج وقبول اكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين ، نظرا لمصداقية هذه القواعد "[2].**

تتميّز بعض القطاعات بالطابع الفنّي مما دفع المُشرع الفرنسي إلى خلق سلطات إدارية مستقلة للقيام بتنظيمها، والشراك المختصين والمهنيين في تحديد القواعد الواجبة التطبيق في المسائل الفنيّة ويفترض الموافقة مسبقاً من قبل المختصين، وإن مسألة التنظيم ستكون مقبولة من قبل هيئة مكونة من أشخاص ذو خبرة وإنّ كفاءة الأعضاء تشكل حصنًا منيعاً ضدّأي نوع من الاحتيال مع تنوع المهن إضافة إلى ذلك الصفة الجماعية للهيئة، سوف تحظر أي نوع من التّحيز[3].

الفرع الثاني: أسباب ظهور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

[1] بلماحي زين العابدين ، **محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة** ،القيت على طلبة سنة ثانية ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد ، قسم الحقوق ، تخصصي القانون العام والقانون العلم الاقتصادي ، 2017-2018 ،ص ص25 ،26.

[2] ميمون الطاهر ، مرجع سابق ، ص506 .

[3] رنا سعيد اللحام، السلطات الإدارية المستقلة،مرجعسابق،ص 22.

لقدت مرت الجزائر بأحداث في المجال الإعلامي لاسيما السمعي البصري ، أظهرت الدولة من خلالها التوجه الحكومي والمراد من الإصلاحات التي قامت بها والعمل على تكريس مبادئ في النشاط الإعلامي ، تتمثل هذه الأحداث في :

أولاً: حل المجلس الأعلى للإعلام

أنشأ المشرع المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 بمقتضى القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام بمقتضى المادة 59، واعتمد المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أقرّ له العديد من الصلاحيات الإدارية، ونجدّ الصلاحيات التي يحدّد بموجبها من يدخل إلى القطاع وصلاحيات استشارية لكون المجلس الأكثر علماً ودراية بواقع القطاع وصلاحيات أجزاء المصالحات في حالة نشوب النزاعات وخاصةً ماتعلق بحق المواطن وبحرية التعبير، وكذلك أسند المشرع للمجلس أهم صلاحية في القطاع ألا وهي: الصلاحيات التنظيمية وذلك بتحديد قواعد الإعلانات المحتمّلة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية[1].

ولأسباب سياسيّة وأمنيّة تَم حل المجلس بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93[2]، حل المجلس إلى إحداث فراغ رهيب في تسييّر القطاع فأصبح قطاع السمعي البصري قطاعاً إقتصادياً بلا ضابط، مما أدى إلى إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري التي منح لها صلاحية ضبط

[1] المواد من 65/59 من قانون عضوي رقم 07/90 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 3أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

[2] مرسوم تشريعي رقم 13/93، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993 (الملغى).

القطاع" **بعد أن ظهرت فيها عدّة قنوات تلفزيونية خاصة، حصلت على حقوق البثّ من دول أجنبية** "[1].

ثانياً: رفع الاحتكار عن النشاط السمعي البصري

لقد بقي قطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة رغم محاولة فتح هذا القطاع من المبادرة الخاصة [2]، والمبادرة التي جائت في نص المادة الأولى من المشروع التمهيدي لقانون الاعلام1998 والتي تصت على " **يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري** "[3]، كذلك أظهر القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام وكذا قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14/23، عن وجود إرادة لرفع الاحتكار عن قطاع الاعلام بصفة عامة ، وبصفة خاصة قطاع السمعي البصري ، وذلك بتأكيد بحرية ممارسة نشاط الاعلام ، وبإستحداث السلطة المستلقة لرقابة القطاع وضبطه.

إنّ صدور كل من القانون العضويرقم 14/23 المتعلق بالإعلام وكذا القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يدّل على وجود إرادة من طرف الدولة الجزائرية لتأكيدهاعلى وجوب رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري وتكريس مبدأ حرية ممارسة نشاط الإعلام، حيث نصت المادة الأولى من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام على حرية ممارسة نشاط الإعلام[4].

[1] بن لالا رابح، **سلطة الضبط السمعي البصري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص7.

[2] حمزة نقاش، **(الاستثمار في القطاع السمعي البصري : دور سلطة الضبط السمعي البصري)**، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 31 ، العدد 03 ، صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، ديسمبر 2020 ، ص330.

[3] مادة 1 من المشروع التمهيدي 1998 ، مرجع سابق .

[4] تنص المادة 1 من القانون العضوي رقم 14/23: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التّي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية".

كما أكدت المادة الثانية من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [1]، بشرط أن يكون في ظل إحترام المبادئ المنصوص عليها وأحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الذي وضع حدّ لإنهاء الإحتكارالفعلي والقانوني لقطاع السمعي البصري، وأكد على أنّ هذا القطاع مفتوح للمنافسة، ولضمان هذه المنافسة وحمايتها وحماية كل المتدخلين في قطاع المصلحة العامة. أنشئت سلطة الضبط السمعي البصري باعتبار أنّ السمعي البصري نشاط ذا خدمة عمومية[2].

ثالثا: ظهور عدة قنوات خاصة

قبل صدور القانون 05/12 المتعلق بالإعلام اضطرت وزارة الاتصال أن تمنح رخص الإستقلال لخمس قنوات خاصة معتبرة إياها مكاتب تمثل لقنوات أجنبية وليس قنوات جزائرية خاصة، وفي وقت قصير وضعت هاته القنوات مكانة لنفسها عند الجمهور الجزائري، وحتى لا تخرج عن السيطرة بتماديها أنشئت سلطة السمعي البصري تتولى مراقبة وضبط نشاط هذه القنوات[3].

رابعاً: إتساع المجالات التي تتدخل فيها سلطات الضبط

بعد توسع مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة وكثرة الإنتقادات الموجهة للحكومة بسبب هيمنتها على القطاع. تم إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 05/12 تتولى ضبط قطاع الإعلام في السمعي البصري وكل ما يتعلق بالقنوات الإذاعية

[1] المادة 2 من القانون رقم 23-20، المصدر نفسه، ص12.

[2] صبرينة عصام، **(دور سلطة الضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسيّة، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، ص 134.

[3] بن لالا رابح، **سلطة الضبط السمعي البصري**، مرجع سابق، ص8.

والتلفزية الصوتية والمسموعة والمرئية، حتى تسهر على ضبط نشاطها وضمان مبدأ حرية ممارسة النشاط السمعي البصري[1].

وبعد قانون 05/12 إتخذ لأول مرة قانون خاص بالقطاع السمعي البصري ألا وهو قانون رقم04/14، من خلالهما أكد المشرع على فتح باب المنافسة في القطاع، ودعوة القطاع الخاص للاستثمار فيه ولكن بشكل محتشم، وفي حدود ضيقة مقارنة بتدخل القطاع العمومي [2].

[1]أوباية مليكة، **(الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص، الصادرة عن قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 15000 تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص151.

[2]أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص151.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

نظرا للاصلاحات الاقتصادية التي جاءت بإزالة الحواجز والحدود الاقتصادية وخوصصت الاقتصاد الوطني،التي بواسطتها فتحت الجزائر قطاع السمعي البصري وفق قواعد السوق ، كلّ ذلك تحت هيئة بكلفة بضبط هذا القطاع تسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

إنّ باعتبار سلطة الضبط السمعي البصري تتمتع بالطابع السلطوي لها صلاحيات اتخاذ القرار، ينبغي قبل ذلك الاستناد إلى مجموعة من المعايير قبل تكييفها إذْ أنّ السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات تختلف عن الهيئات الاستشارية لا باعتبارها تتمتع بسلطة إتخاذ القرار فقط، بل أنّ قراراتها من اختصاصات السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: معيار السلطة

لقد نص المشرع في القانون المتعلق بالإعلام 04/14 على أنّه تنشأ سلطة مستقلة للضبط السمعي البصري، مزوداً إياها بصلاحيات و وظائف تدل أنها سلطة فعلية ، ومن جهة أخرى لم يؤكد المشرع بصريح العبارة على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة تمتعها بالطابع الإداري، فهل يمكن اعتبارها أنها تتميز بطابع خاص لا سيما وأنّها تنظم حرية من الحريات العامة الدستورية؟، أم هي ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة؟

الفرع الأول: عنصر السلطة.

إنّ مصطلح السلطة الإدارية في القانون الإداري هي هيكل مكلف باتخاذ القرارات الإدارية تتمتع بها نفس الهيئات، والتي تنقسم إلى ثلاث حسب دستور 1996 ألا وهي: سلطة تنفيذية وقضائية وتشريعية، وفيما يخص السلطات الإدارية المستقلة، وخاصة سلطة الضبط السمعي

البصري فهي لا تملك سلطة تنظيمية بمعنى الكلمة، فهي تصدر القرارات دون إصدار أحكام في حال مخالفتها فهي ليست قضائية[1].

ولقد قدم الفقه الفرنسي حلول عدة لإدخال هاته السلطة في النظام السياسي الإداري، لذلك حاول البعض تأسيس فكرة السلطة الرابعة، عكس البعض الذي اعتمد على فكرة التمثيل الاجتماعي، في حين ذهب البعض الآخر إلى دمج هذه السلطات في السلطة التنفيذية دون تبعية سياسية[2].

الفرعالثاني:مظاهر السلطة

لقد تناولت مسألة السلطة عدة آراء فقهية لفهم الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، حيث ركز بعضهم ومن بينهم الأستاذ jacques chereallier على النظام الحقيقي "السلطة "،فه و يعبر أن السلطات الإدارية المستقلة "سلطات" لتوفرها على شروط السلطة وخاصة ماتعلق بالوظيفة التي تؤديها وهي الضبط، وليس التسيير أو تقديم خدمات أو القيام بنشاطات معينة، بل يقوم سير عملها على الإشراف لتطوير قطاع من الحياة الاجتماعية[3].

ونصت المادة 55 من قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه تمنح هذه السلطة عدة أنواع من الوظائف [4]، وتتنوع وظائف السلطة في ثلاث مجالات منها ماهي في مجال الضبط والبعض الآخر في مجال المراقبة، وكذا فيها يخص تسوية النزاعات و توقيع العقوبات.

---

[1] بركات عماد الدين، اكلي نعيمة، **الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري**، تاريخ النشر 2016/06/01، تاريخ الإطلاع على الأنترنت 2024/04/04، رابط الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/dounArticle/169/5/17/41755 .ص4.

[2] حدري سمير ،**بسلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2005،ص25.

[3] لكحل إسلام و مقري عبد الله، مرجع سابق، ص20.

[4] المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق.

أولاً: في مجال الضبط

إنّ مصطلح الضبط هو عبارة عن فكرة واسعة تشمل عدّة أنظمة قانونية، فهو من الناحية الإقتصادية وظيفة تقنيّة إقتصادية. وهو التدخل الذي يرافق حركة التحوّل الذي شهدته الجزائر في ظّل الإنتقال بالقطاعات التي كانت محتكرة من طرف الدولة و وضعها محل المنافسة والانفتاح على السوق[1]، ولهذا يعتبر ضبط الحياة الاقتصادية من أهم القضايا لكل الدول والذي يهدف بشكل أساسي في التحكم في السوق الداخلية وحمايتها من الممارسات الغير قانونية، ومن أجل هذا تَّم استحداث هاته الهيئات التي تتولى تأطير الممارسات الاقتصادية[2].

ثانياً: في مجال المراقبة

إنّ سيطرة وهيمنة الدولة على الأنشطة خاصة ما تعلق في مجال الحريات، حيث كانت الدولة هي المنظم والملجأ المنقذ، إضافة إلى الأزمات العالمية أثرت في أخذ الدولة منعرج التحول في وظائفها لتكييفها بصورة جديدة، وبذلك ظهرت سلطات الضبط في مختلف القطاعات، التي كانت بديلاً لتأطير ممارسة أنشطة السمعي البصري وخاصة ما تعلق بتفعيل الرقابة الإدارية لعلمية استغلال نشاط السمعي البصري[3].

[1] بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، مرجع سابق،ص 5 .

[2] عيساوي عز الدين، **السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، مداخلة في إطار ملتقى وطني، سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007، ص27.

[3] نور الدين بريك، **النظام القانوني لاستغلال نشاط السمعي والبصري في التشريع الجزائري**، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2021، ص104.

ومثال ذلك شهر السلطة على مراقبة استخدام الترددات بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بتسيير طيف الترددات والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني[1].

ثالثاً: في مجال تسوية النزاعات وتوقيع العقوبات الإدارية

نجد أن سلطة الضبط السمعي البصري أنها تحل محل القاضي في إطار التحقيق في الشكاوى الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات الصادرة ضد أي شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري[2].

بالإضافة إلى أن قانون النشاط السمعي البصري منح للسلطة ممارسة السلطة القمعية والتي تتمثل في توقيع مختلف العقوبات الإدارية على الأشخاص الخاضعين للضبط الذين لا يستجيبون لما ورد في دفتر الشروط بدءا من تعليق التراخيص والسحب المؤقت أو النهائي للرخص أو توقيع غرامات مالية[3]، كل هذه الجزاءات و الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية مستقلة تكتسي نفس طابع الجزاءات التي تصدرها الإدارة[4].

وخول المشرع كذلك للسلطة في المجال المنازعات صلاحية التحكيم التي تقوم بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون الاتصال السمعي البصري سواء كانت النزاعات بينهم أو مع المستعملين[5].

المطلب الثاني: الطابع الإداري

---

[1] بلغزليصبرينة، نظام **التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 34.

[2] المادة 55 من القانون العضوي رقم04/14 ، مصدر سابق.

[3] لكحل اسلام و مقري عبد الله، مرجع سابق، ص 23.

[4] عمار صوالحية، **القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان، الأردن،2021،ص191.

[5] نور الدين بريك، مرجعسابق، ص 119.

لم ينص المشرع صراحة على تمتع السلطة بالطابع الإداري، مثلما عليه الأمر بالنسبة للعديد من السلطات على غرار سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة الضبط في المجال الإعلام، لهذا وجب تحليل بعض العناصر التي تدل على تمتعها بالطابع الإداري، وكرس الفقه على استنباطها من خلال أهم المبادئ القانونية التي يقوم عليها عمل السلطات الإدارية، وتحديد طبيعة الوظائف المسندة لها.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

لقد ارتبط هذا المبدأ الفقه الفرنسي **موتنيسكيو**الذي أعطاه مفهوماً جديداً، وأن من أهد ما جاء به في كتابه "روح القوانين 1748"، أنّ السلطة لابد أن تكون مقسمة على عدة هيئات في الدولة،وأن وظائف الدولة لابد أن تقسم إلى ثلاث سلطات إحداهما تشرع وأخرى تنفذ وأخرى تطبق،لأنالإنفراد بالسلطة يؤدي للاستبداد ولا توقف القوّة إلا بالقوّة[1].

وركز في كتابه أيضاً فيما تعلق بالاستقلالية إذ أن كل من السلطات الثلاث تكون مستقلة كليا عن الأخرى، وأعضاء السلطات لا يعينون ولا يعزلون من قبل سلطات أخرى[2].

ولقد أثار ظهور السلطات الإدارية المستقلة عدة إشكاليات حول تصنيفها ضمن هرم التنظيم الإداري الجزائري، ولقد قدم الفقه عدة أفكار من بينها الاتجاه نحو الاعتراف بالسلطات الإدارية

المستقلة كسلطة رابعة بحجة أن تكييف هذه السلطات على أنها إدارية، وأنّ هذا التكييفقد ورد من باب الخطأ وجاء لعدم إمكانية إدراج السلطة ضمن السلطة التشريعية أو القضائية[3].

---

[1]نوار شهرزاد و اليازيد علي،**(مبدأالفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020" فصل مطلق أم توازن وتعاونبين السلطات")**،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي،2023،ص 36.

[2]ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، أفريل 2006، ص 7.

[3]أمال يعيش تمام، **(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة، تصدرها جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، جوان 2018، ص 639.

ولا يمكن التسليم بها كسلطة رابعة إلا بوجود نص دستوري لضمان شرعيتها ودوام استمرارية هذه السلطات، وكذا ضمان حماية حرية ممارسة نشاط السمعي البصري، والمنصوص عليها صراحة في الدستور 2020 في نص الماد 54 منه على أنه : "**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونه...**"[1]

وهناك من الفقه من حاول أن يعطي لهذه السلطات مشروعية بالنظر إلى فكرة التمثيل الاجتماعي ويوجد اتجاه آخر يدمج هذه الهيئات في السلطة التنفيذية دون تبعية سياسية مع احتفاظها على خاصية الاستقلالية، ولا يمكن الاعتماد على معيار الفصل بين السلطات في القانون الجزائري من أجل استنباط الطابع الإداري لهذه الهيئة، حتى بالنسبة للسلطات التقليدية التي تثير مسألة مدى فعاليتها، لذا وجب الاستناد على معايير أكثر نجاعة لتحديد الطابع الإداري لهذه الهيئة[2].

الفرع الثاني: طبيعة الوظائف المسندة لها

تقوم سلطات الضبط بصلاحيات تسمح لها بتحقيق الضبط من جملة هذه الصلاحيات:

أنها تقوم بالتحليل والتنظيم واتخاذ القرار وكذا تسليط العقاب بهدف السهر على تطبيق القانون إذْ أن الصلاحيات التي تمارسها ذات طابع إداري، التي ترتبط بمهام المرفق العام.

ولقد خص المشرع بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري في قانون 04/14 على أنّ لها صلاحية تحديد بعض القواعد المتعلقة بالشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار والمقنع للمنتجات، أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، وتحديد القواعدالمتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية [3]

[1] دستور الجزائر لسنة 2020 ، مصدر سابق .

[2] لكحل إسلام و مقري عبد الله، مرجع سابق، ص 28.

[3] قانون عضوي رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول :

تعددت المفاهيم والآراء حول تحديد المفهوم الدقيق لسلطة الضبط السمعي البصري ، نظرا للتغيرات التي طرأت على قطاع الإعلام في ظل الانفتاح على العالم والتطور التشريعي والذي مر بمراحل مختلفة بداء من صدور قانون الصحفي سنة 1968 إلى غاية صدور القانون العضوي رقم : 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جاءت هاته القوانين بمستجدات تخدم الفترة التي جاء فيها كل قانون من أهمها :

_ قانون 1990 الذي كرس التعددية الإعلانية وجاء بأول سلطة في مجال الإعلام "المجلس الأعلى للإعلام " والذي تم حله بسبب ظروف استثنائية آنذاك بعده القانون العضوي 2012 الذي أنهى فترة احتكار الدولة لقطاع الإعلام ،استحدثت بموجبه سلطة الضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتم ترقية القطاع وضبطه بموجب القانون العضوي رقم : 04\14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، أظهر المشرع الجزائري الطابع الجديد للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم : 14\23 وقانون : 20\23 الذي يتعلق بنشاط السلطة المستحدثة وحسب ماجاء في نص القانون فإن السلطة تتمتع بعدة خصائص ومميزات تميز السلطة عن السلطات الضبطية الأخرى بثلاث خصائص وهي : تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية وكذا تمتعها بخاصية تنوع الصلاحيات .

تعددت أسباب ظهور السلطة، الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بدءا من حل المجلس الأعلى للإعلام مرورا بمرحلة رفع الاحتكار عن نشاط السمعي البصري وصوله إلى ظهور وقنوات خاصة واتساع مجالات تدخل سلطة الضبط المستقلة ، وتتميز السلطة بطبعتها وتمتعها بالسلطة اتخاذ القرارات الإدارية وكذا تميزها بأنها ضمن الهرم الإداري للدولة .

الفصل الثاني

تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

يلعب مجال الإعلام دورا كبيرا في حياة الأفراد والمجتمعات في مختلف الدول،وقد فتح مجال مؤخرا أمام حرية الإعلام، ونظرا لتأثير وسائل الإعلام على المجتمع الجزائري،وقد فتح مجال الإعلام السمعي البصري،سعت السلطة التشريعية إلى ضبط وتنظيم هذا القطاع، بإستخدام السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري في النظام الهيكلي للإعلام للدولة الجزائرية،وقد مارست هذه السلطة صلاحيتها بصدور قرار غلق قناة الأجواء الجزائرية بسبب بثها فيلم يتنافى وثوابت المجتمع الجزائري، إذن كيف نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري وسير عملها؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

المبحث الثاني: سير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

المبحث الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

إنّ المعلوم ووفق النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة أن لكل سلطة تركيبة بشرية، تتمثل فيأعضاء ينتمون إليها، وأن عضوية السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري تشكل من تركيبة بشرية مختلفة عن أعضاء السلطات الإدارية الأخرى من جوانب عدة، وتحكم عضوية السلطة أحكام خاصة من نظام قانوني وإجراءات ومبادئ.

المطلب الأول: العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري .

تتضّمن سلطة الضبط السمعي البصري تركيبة بشرية التي وضعت من طرف المشرع الجزائري،هي تميز هذه السلطة عن باقي السلطات الأخرى من حيث عدد الأعضاء وكيفية تعيينهم وكذا الشروط الواجب توفرها فيهم بإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء إتجاه السلطة، وكذا الواجبات التي يلزم على الأعضاء الالتزام بها التي هي من جهة أخرى هي حقوق السلطة.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

لقد نص المشرع الجزائري على التشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري في المادة 43 من الفصل الثاني في الباب الرابع من القانون العضوي رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه:" **تتكون السلطة من عدد من الأعضاء الذين يعينون بناءا على مرسوم رئاسي، حيث يقدر عددهم ب 09 أعضاء ... من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية**"[1].

ونلاحظ أن المشرع قد حدد جهة واحدة فقط في تعيين الأعضاء الأمر الذي لا يسمح بوجود نوع من الإختلاط والتعدد، عكس ما جاء به في المادة 57 من القانون العضويرقم 04/14 التي تنصت على خمسة (5)أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية[2].

[1] المادة 43 من القانون العضوي رقم 20/23، مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 ج ر، العدد 77، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الموافق ل2 ديسمبر سنة 2023، ص19.

[2] المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/14 مصدر سابق،ص 15.

بالإضافة عضوان غير برلمانيين يتم اقتراحهما من قبل رئيس مجلس الأمة، وأيضا عضوان غير برلمانيين يتم اقتراحهما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إذن وحسب القانون العضوي رقم20/23 فإن السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري لا تتمتع بالطابع الجماعي المختلط للتركيبة البشرية، ويتم إختيار أعضاء السلطة من المادة 43 من القانون العضوي رقم20/23 المشرع الجزائري وهي كالآتي:

أن يكونوا من بين الكفاءات و الشخصيات و الباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الإعلامي والتقني والقانوني وكذا في المجال الاقتصادي، معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير قطاع السمعي البصري[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري إعتمد على التشكيلة الجماعية لهذه السلطة بهدف خلق توازن بين تأثير المصالح المشتركة في تعيين الأعضاء، وإنما يميز التشكيلة الجماعية زيادة عدد الأعضاء و وجود أفكار متنوعة تقدم حلولا متوازنة، وأنها تتمتع بالحرية، وفي الأخير تدعم إستقلاليةالسلطة،عكس التشكيل الفردي الذي هو عرضة للضغوطاتالذي يؤثر سلباً على قراراتها، ومنه عدم الشفافية في المعاملات و التي لا تدعم استقلالية السلطة[2].

ويتضح من المادة 53 إن تشكيل السلطة يتكون من هيئتين وهما:

_ هيئة تختصبالمداولات تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس.

_ إضافة إلى هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة[3].

من خلال المادة نجد أن المشرع أضاف تعدد المهن في هاته الهيئات التي تمنع كل تواطؤ وتشكل عقبة تمنع كل تحيز، وهذا ما يدعم الشفافية في مهام السلطة[1].

---

[1] المادة43 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدرسابق، ص 19.

[2] منيرة رقطي، **النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري** ، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث،التخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونيةو الإدارية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، ص 22.

[3] المادة 53 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق،ص20.

ونلاحظ أن المادة 43 من القانون العضوي رقم 20/23 أزالت تعدد جهات إقتراح الأعضاء [2]. وجعلتها في يد رئيس السلطة طبقا لنص المادة 56[3]، ومقارنة بما جاء به القانون العضوي رقم 04/14 في نص المادة 57 التي نصت على مايلي: " ...**عضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني...**"[4].

_ وفي حالة حدوث مانع دائم لرئيس السلطة المستقلة للضبط السمعي البصري نصت المادة 85 من القانون العضوي رقم 04/14 على أنه يتولى رئاسة السلطة مؤقتا العضو الأكبر سنا من بين أعضاء السلطة، ويكون من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية ، وألزم المشرع على تعيين رئيس جديد وفق الكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 57 من نفس القانون في أجل أقصاه (6) أشهر[5].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

يتمتع أعضاء السلطة بمجموعة من الحقوق والواجبات والذي يعتبر تعدّدها ضمانة لاستقلالية السلطة.

أولاً: الحقوق

بالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 نجد أن المشرع قد حدد حق معنوي في نص المادة 60 وهي الحماية من العزل التعسفي[6]، وحدد في نص المادة 72 الحقوق المالية للأعضاء رئيس وأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري خلال عهدتهم بحصولهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم[7].

---

[1]تيشوشن فاطمة الزهراء، **سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام** ، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، تاريخ المناقشة: 22 جانفي 2014، السنة الجامعية 2014، جامعة الجزائر 1: بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 116.

[2]المادة 43 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص19.

[3]المادة 56 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر نفسه، ص20.

[4]المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق،ص15

[5]المادة 85 من القانون العضوي رقم 04/14 ،المصدر نفسه، ص 17.

[6]المادة 60 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه،ص15.

[7]المادة 72 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص16.

وبالنظر إلى إقتراحالإعتماداتو الأمر بالصرف في القانون العضوي رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجد أنه قد تم تقييد الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، ونجد أن المشرع قد خص رئيس سلطة الضبط بوظيفة الأمر بالصرف على خلاف باقي أعضاء السلطة[1].

وكذلك لم ينص المشرع في القانون العضويعلى أي من حقوق أعضاء السلطة، هنا كان على المشرع الجزائري تنظيم الحقوق المالية بموجب نفس القانون الذي ينظم نشاط السمعي البصري وهذا ما يجعل من إستقلالية السلطة محدودة.

ثانياً: الواجبات

وعن إلتزامات أعضاء السلطة على غرار الحقوق التي يتمتعون بها، نص المشرع الجزائري على بعض الواجبات ضمن القانون العضوي المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 20/23 والذي إكتفىبالإلتزام بالتصريح بالممتلكات والتي نصت عليها المادة 45 على أنّ: "...**يقدم أعضاء السلطة تصريحا بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به** "[2]، على غرار ماجاء به المشرع في نص المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/14 والتي تنص على أنه:"**يقدم أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة**"[3].

الإلتزام بعدم إمتلاك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري، وكذا الالتزام بعدم تقاضي أي مقابل آخر غير مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه مهامه، وهو مانصت عليه المادة 46 من القانون العضوي رقم 20/23 على أنه:"**لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح و منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري، أوأن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة**"[4].

---

[1] المادة 61 منالقانون العضوي رقم 19/23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى، ج ر، العدد 77، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، المصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023.

[2] المادة 45 من القانون العضويرقم 20/23، مصدر سابق، ص19.

[3] المادة 62 من القانون العضويرقم 04/14، مصدر سابق، ص16.

[4] المادة 46 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص19

نلاحظ من نفس المادة أن المشرع تخلى عن تعدد المصالح والمنافع مقارنة بما جاء به في القانون العضوي رقم 04/14[1]، ولم يذكر كذلك صفة تقاضيمباشرة أو غير مباشرة في القانون العضوي20/23 عكس ما جاء به في القانون العضوي04/14 في نفس المادة63 [2].

-الإلتزامبالإمتناع عن إتخاذ أي موقف وهذا حسب ما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي رقم 20/23 على أن يلتزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم و خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته في السلطة بالامتناع عن إتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة ، أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم، كرست المادة 47 في الفقرة الثانية ذات القانون على أنه: "....**يمنع أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين(2) الموليتين لنهاية عهدته في السلطة** "[3].

-الإلتزام بالسر المهني للأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي رقم 20/23 على أنه"**يلزم أعضاء السلطة و مستخدموها بالسر المهني بشان الواقع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم، لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء**"[4].

وقد جرم الشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري و وضع جزاءات لمن يخالف قاعدة الإلتزام بالسر المهني، حيث جاء في نص المادة 301 منه على ان: " **يعاقب الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 الى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة**

[1] القانون العضوي رقم 04/14،متعلق بالنشاط السمعي البصري، مصدر سابق.

[2] المادة 63 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه، ص16.

[3] المادة 47، الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 19.

[4] المادة 50 من القانون العضوي رقم 20/23، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر نفسه، ص20.

على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ..."[1]

وبالرجوع الى نص المادة 50 سالفة الذكر نجد أن المشرع قد إستثنى وفي حالة واحدة فقط عدم الأخذ بالسر المهني أمام القضاء، هذه النقطة تفطن لها المشرع مؤخرا في القانون العضوي رقم 20/23، والتي تسهل على القاضي الإداري علىتأدية مهامه على أكمل وجه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

إنطلاقاً من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لعمل السلطة يوجد نظام متبع يحكم المدة الزمنية لأعضاء التشكيلة، تختلف هذه المدة حسب السلم التدرجي المعروف في القانون الإداري، يسمى هذا النظام بنظام العهدة وتظهر الاستقلالية العضوية للسلطة في مدة مراعاة مبادئ خاصة تحكم أعضاء السلطة.

الفرع الأول: نظام العهدة للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري

إن تنظيم القانوني لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري الذي كرس من خلاله استقلالية العضو وكذا استقلالية لممارسة مهامها دون أي ضغوطات من جهات الاقتراح أو التعيين. ويرتبط الحديث عن النظام القانوني لأعضاء هذه الهيئة بضرورة التطرق لنظام العهدة. ولقد حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري في نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 20/23 على أنه: "...**لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**"[2].

---

[1] المادة 301 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الصادر بتاريخ 8 يونيو سنة 1966.

[2] المادة 43 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 19.

هنا المشرع قد قلص من مدة العهدة، وجعلها قابلة للتجديد. وهذا ما يكرس استقلالية الأعضاء و السلطة ، بينما حددت عهدة الأعضاء في القانون العضوي رقم 04/14بست(6) سنوات غير قابلة للتجديد[1].

و حرصاً من المشرع الجزائري لدعم استقلالية الأعضاء، تطرق الحالات استخلاف أعضاء السلطة. بموجب قانون رقم 20/23 نحاول توظيفها فيما يلي:

الحالة الأولى: حسب نص المادة 48 في حالة مخالفة المادة 46(حالات التنافي)

بيحيثقم إستخلاف أي عضو من أعضاء السلطة للمدة المتبقية من العهدة، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43[2].

الحالة الثانية: حسب نص المادة 49 في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية:تكون ضد أي عضو من أعضاء السلطة بفقد من خلالها صفة العضوية، ويتم استخلافه في المدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43[3]، هنا أغفل المشرع في القانون العضوي رقم 20/23 على الحالة الثالثة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04/14 في نص المادة 70 حالة انقطاع عهدة عضو لمدة تزيد عن ستة أشهر متتالية، لأي سبب كان، يتم بتبليغ رئيس سلطة الضبط السمعي البصري تعيين مستخلف له حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57[4].

الفرع الثاني: إدراج مبدأ الحياد للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري

مبدأ الحياد هو تلك الصفة في الشخص الذي يتولى العدالة، فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاهتمام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان[5].

---

[1] المادة 60 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص15.

[2] المادة 48 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق،ص 19.

[3] المادة 49 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه،ص20.

[4] المادة 70 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص 16

[5] جمال بن بخمة، **(استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017،جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، ص215.

ان الضبط هو أهم ما تقوم به السلطة الوطنية للضبط السمعي البصري الذي يستوجب التحلي بالموضوعية، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لسير عمل السلطة على العديد من المبادئ، من بينها مبدأ الحياد في العمل: الذي كرس حالات التنافي بين العضوية في أي عهدة انتخابية وطبيعة الحاجيات الخاصة التي لابد وأن تستجيب لها السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية[1].

ويقصد بإجراء التنافي منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى، كذلك ينطبق الأمر على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي بصفتها سلطة إدارية مستقلة [2]،وهذا حسب مانصت عليه المادة 45 من القانون العضوي رقم 20/23 على أنه: " **تتنافى العضوية للسلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط أوكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي**"[3].

ويختلف إجراء الإمتناع عن النظام التنافي الذي يهدف إلى منع الأعضاء من الجمع بين وظيفتين أو نشاط آخر. وإنما يمنعهم من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا لهم فيها مصلحة أو صلة قرابة مع أحد أطرافها[4].

ويكرس إجراء الامتناع في تنظيم عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ألزم من خلالها المشرع الأعضاء الامتناع على الاتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة أو التي طرحت أثناء ممارسة مهامهم طيلة عهدتهم، وبعد سنتين(2) من إنتهاء مهامهم[5].

[1]منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 50.

[2]جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 215.

[3]المادة 45 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص19.

[4]منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 52.

[5]المادة 47 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص19.

وفي نص المادة 46 من نفس القانون أن لا يتقاضى أتعابا أو أي مقابل مالي آخر، وأن لا يمتلك أي مصالح ومنافع في مجال السمعي البصري[1].

ونصت المادة 47 الفقرة الثانية من نفس القانون على أن لا يمارس أي نشاط سمعي بصري خلال سنتين(2) مواليتين لنهاية عهدته[2].

المبحث الثاني: سير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

يحدد تنظيم سير لمصالح التقنية والإدارية بموجب أحكام داخلية، وتوضع تحت سلطة رئيس سلطة الضبط عن طريق المداولات، ويتم تحضيرها وتنفيذها، ويترتب على منح سلطة الضبط السمعي البصري الشخصية المعنوية الاستقلال الذاتي وكذا حق رقابة الأعضاء.

المطلبالأول:نظام المداولات في السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.

إن قرارات السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لرقابة رئاسة ولا لرقابة وصائية، ولا يمكن أن تعدل أو تلغى من طرف سلطة غير قضائية، وعلى اعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري ضمن سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام.

هذه الميزة منحتها الاستقلالية في أداء مهامها بحيث لا تنتمي إلى سلطة أخرى، أي أنها ستأخذ قراراتها بنفسها، وكذا تنفيذ مداولاتها، ووضع قواعد لنظامها الداخلي

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمداولات

يتداول مجلس السلطة حسب المادة 54 من القانون العضوي رقم 20/23 ويتخذ قراراته، كما يصدر آراء وتوصيات وفق المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون على أن تنتشر في النشرة الرسمية للسلطة[3].

[1] المادة 43 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص19.

[2] المادة 47 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 19.

[3] المادة 54 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق،ص20.

تكون المداولات وقرارات سلطة الضبط السمعي البصري بالغة الوطنية الرسمية للجزائر وهي اللغة العربية[1]، وأن لا يقل الحضور عن خمسة أعضاء على الأقل وإلا أصبحت المداولات التي تجريها السلطة غير صحيحة ولا تنتج آثارها، أي أنها باطلة[2].

ويتم تحضير وتنفيذ المداولات الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، كل ذلك تحت سلطة رئيس السلطة، ويصادق على هاته المداولات مجلس السلطة[3].

وفي حالة ما إذا كانت القرارات ماسة بحق من حقوق الشخص المعاقب، ألزم المشرع الغدارة بصفة عامة، والسلطة بصفة خاصة على تعليل قراراتها [4]، وكذا في حالة سحب الرخص كذلك، تماشيا مع احترام مبدأ الحياد[5].

الفرع الثاني: تنفيذ المداولات

جاء في نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 04/14 على أن تتخذ السلطة قراراتها بالأغلبية المطلقة في المداولات، ويكون صوت الرئيس مرجحا حالة التساوي في عدد الأصوات[6].

وأكد المشرع أيضا في نص المادة 59 من القانون العضوي رقم 20/23 على مشاركة الأمين في المداولات ويعد محضرا ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة، كل ذلك دون أن يدلي بصوته[7].

وأكد على ذلك في نص المادة 60 من نفس القانون.

وعلى السلطة أن ترفع تقريرا سنويا عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، وينشر هذا التقرير للرأي العام خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ التسليم[1].

---

[1] المادة 82 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص17.

[2] المادة 81 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه، ص 17.

[3] المادة 55 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص20.

شيتوي زهور، **سلطة الضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية**، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات

[4] الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020_2021، ص 143.

[5] المادة 104 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص 19.

[6] المادة 83 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر نفسه، ص 17.

[7] المادة 59 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق،ص 20.

وترسل أيضا حسب المادة 87 من القانون العضوي 04/14 تقريرا عن نشاطها كل ثلاثة (3)أشهر على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين ، وتبلغ كل معمولة يطلبها الزير المكلف بالاتصال[2]، ويمكن الطعن في قرارات السلطة وفق التشريع المعمول به، وذلك الحسب نص المادة 54 من نفس القانون والتي نصت على أن: "...**تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[3].

الفرع الثالث: وضع النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل أي جهة كانت، ولقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري الحق في إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي،[4] والذي يعد مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية، وهذا حسب ما جاء به في نص المادة 57 و44 من القانون العضوي رقم 20/23، ويتم وضع النظام الداخلي عبر مرحلتين أساسيتين وهما:

_مرحلة إعداد النظام الداخلي كأول خطوة، والمنصوص عليها في المادة 57 على أنه: "...**يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي...**" [5].

_مرحلة المصادقة على النظام الداخلي كثاني خطوة بعد المرحلة الأولى والمنصوص عليها في المادة 44 على أنه: "**تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها...**"[6].

هنا المشرع ترك الحرية للسلطة الضابطة فرصة إعداد نظامها الداخلي بالإضافة غلى المصادقة عليه بنفسها دون اللجوء لأي جهة أخرى.

---

[1]المادة 60 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر نفسه، 20.

[2]المادة 87 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص17

[3]المادة 54 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص20.

[4]جمال بن بجمة، مرجع سابق، ص219.

[5]المادة 57 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 20.

[6]المادة 44 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 19.

يحدد التنظيم الداخلي لسلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة 84 من القانون العضوي رقم 04/14 استثناءا رئاسة السلطة في حالة استثنائية يكن فيها رئيس السلطة قد تعرض بمانح مؤقت لأي سبب كان[1].

تكمن أهمية إعداد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري في ذلك ضمانة الاستقلالية يقدر أكبر من الناحية الوظيفية الذي بعد امتياز قانوني يمنح للسلطة الضابطة، ويعد كذلك من الوسائل التي تجعل من الإدارة مسؤولة في اتخاذ القرارات المناسبة، يعتبر القرار الإداري من أهم مظاهر نشاط امتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة[2].

المطلب الثاني: الرقابة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

إن تنظيم أي سلطة إدارية لابد من تشكيل أعضاء، الذين يشكلون العمود الفقري الذي يقود السلطة للوصول إلى أهدافها التي أنشئت من أجلها مع مراعاة جانب الرقابة.

تخضع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري للرقابة الإدارية كسائر المرافق العامة، تكون الرقابة على رئيسها، وبالتبعية على أعضائها، وفقا لقواعد الرقابة الإدارية في القانون المعمول به.

الفرع الأول: الرئيس

نصت المادة 84 من القانون العضوي رقم 04/14 في حالة حدوث مانع لرئيس السلطة يمنعه من ممارسة مهامه لفترة مؤقتة أي كان سبب هذا المانع.تستند الرئاسة في هذه الحالة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة السمعي البصري[3].

وجاء في المادة 85 من نفس القانون حالة أخرى عند حدوث مانع دائم لرئيس السلطة، أي سبب المنع يحول ذلك ممارسة مهامه، فإن أحدد أعضاء السلطة المختارين من طرف رئيس الجمهورية الأكبر سنا يتولى رئاسة السلطة مؤقتا إلى حين تعيين رئيس جديد في أجل أقصاه

[1] المادة 84 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص 17.

[2] منيرة رقطي ، مرجع سابق، 149.

[3] المادة 84 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق، ص 17.

ستة(6) أشهر [1]، ولا يمكن للحكومة أن تنهي مهام رئيس سلطة إدارية مستقلة قبل نهاية عهدته[2].

الفرع الثاني: الأعضاء

_في حالة شغور منصب عضو في السلطة المستقلة للضبط السمعي البصري لأي سبب من الأسباب يتم استخلاف هذا العضو عن طريق تعيين عضو جديد[3].

_وفي حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة أحكام نص المادة 61 من نفس القانون، يقوم رئيس السلطة باقتراح جهة مخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو[4].

_وفي حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد أي عضو من أعضاء السلطة، يقترح رئيس السلطة وباتفاق مع بقية الأعضاء المخول لهم بالتعيين واستخلاف العضو المكوم عليه وهذا للمدة المتبقية من العهدة[5]. بحيث تنتهي عهدة المستخلف بمجرد انتهاء عهدة العضو الذي استخلفه[6].

كل الحالات الثلاث وهي شغور منصب عضو، مخالفة أي عضو، صدور حكم نهائي على عضو محكوم عليه طبقا للشروط والكيفيات التي تبنيها نص المادة 57.

الفرع الثالث: الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، كما أن مهامه تنهى وفق نفس الأشكال [7]، ويشارك في مداولات السلطة ويعد بشأنها محظرا ويعمل على تنفيذ المقررات المتخذة ولا بصوته [8]. ويمكن لرئيس

[1] المادة 85 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه، ص17.
[2] منيرة رقطي، مرجع سابق،ص 60.
[3] المادة 67 من القانون العضوي رقم 04/14، مصدر سابق،ص16.
[4] المادة 68 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه،ص 16.
[5] المادة 69 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه، ص16.
[6] المادة 70 من القانون العضوي رقم 04/14، المصدر نفسه، ص 16.
[7] المادة 56 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 20.
[8] المادة 59 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 20.

السلطة أن يمنح الأمين تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة لها علاقة بسير المصالح الإدارية والتقنية، ويحدد القانون الأساسي نظام راتبه بموجب مرسوم رئاسي[1].

المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

لقد فسح المشرع الجزائري لجميع أطياف المجتمع حرية الإعلام المرئي والمسموع من خلال حرية الرأي والتعبير بعد دسترة هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016، والتأكيد عليه في التعديل الدستوري2020، إذ أبرز من خلال القانون العضوي المتعلق بالنشاط السمعي البصري 20/23 أن المشرع قد منح للسلطة مجموعة من المهام والصلاحيات، لهذه السلطة لتأدية دورها في المجال السمعي والبصري، وبما أن هذا المجال يخضع للضبط ولإجراءات معينة لممارسة النشاط الإعلامي ألزم المشرع الحصول على الرخص، والتي تخضع كذلك لسلطات السلطة في حالة التقصير أو تجاوز ما سمح به التشريع والتنظيم المعمول به.

المطلب الأول:مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

إن المفهوم أن لكل سلطة إدارية عامة أو تقليدية أو كل لها المشرع مهام وصلاحيات كل حسب اختصاصها، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المنظم للسلطة في بابه الرابع، وفي الفصل الأول، المعنون بمهام وصلاحيات السلطة وهذا في نص المادة39 والتي نصت على أن "**تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلها وسيرها بموجب أحكام هذا القانون...**"[2].

تتعدد مهام سلطة الضبط التي تختلف عن مهام السلطات الإدارية الأخرى، وكذا منحها كما هائلا من الصلاحيات لتأدية وظيفتها.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

إن السلطة مكلفة بمجموعة من المهام بناءا على قواعد عدة منها: الشفافية والنزاهة والموضوعية، فالسلطة عن طريق هذه القواعد وباستقلالية تسعى لتحقيق مايلي: حسب نص

[1] المادة 51 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص20.

[2] المادة 39 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق،ص18.

المادة 40 من القانون العضوي رقم 20/23 على أن تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية والمتمثلة في:

_ السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وعلى تحديد شروط حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

_وتسهر السلطة كذلك على احترام الأشخاص المعنوية لمبدأ عدم التحيز وضمان الموضوعية والشفافية في النشاطات السمعية البصرية في التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

_كما تسهر أيضا على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين وكذا الثقافة الوطنية والتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي.

_تسهر السلطة على التنوع الثقافي الوطني للبرامج المقدمة من طرف ناشر خدمات الاتصال وكذا احترام كرامة الإنسان وحماية الطفل والمراهق.

_تسهيل وصول الأشخاص ذو العاهات البصرية أو العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

_السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

_حرص السلطة على أن لا يحدث البث الحصري للأحداث الوطنية مهمة محددة عن طريق التشريع والتنظيم إلى حرمان جزء من الجمهور متابعة الحدث سواء على المباشر أو غير مباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

[1] المادة 40 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 18.

نصت المادة 41 من القانون العضوي رقم 20/23 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بصلاحيات في عدة مجالات:ضبط، مراقبة، دراسات واستشارات، تسوية المنازعات. قصد أداء مهامها وهي كالآتي:

أولا: في مجال الضبط

لقد برز الضبط الإداري في السنوات الأخيرة في عدة مجالات والذي يهدف بشكل عام إلى الحماية وتوفير العناصر الثلاث التي تنظم وتكون النظام العام [1]، وهي الأمن والسكينة والصحة العامة. ومن أهم المجالات التي برز فيها الضبط هو مجال السمعي البصري، والسلطة التي تتولى ضبط هذا المجال هي السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.

وحسب المادة 41 من القانون العضوي رقم 20/23 فإن السلطة تقوم ب:

_إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

_إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

_تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري، حسب الطلب.

_تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية[2].

ثانياً: في مجال المراقبة

إضافة إلى تمتع السلطة بصلاحيات في مجال الضبط، نصت المادة 41 من نفس القانون كذلك على تمتع السلطة بصلاحيات في مجال المراقبة خاصة فيما تعلق بمطابقة بث البرامج طبق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولاتتم المراقبة إلا بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طبق الترددات الراديوية وبالتنسيق كذلك مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي

---

[1] مروان محمود صالح العلواني، **حدود سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية**، دروب المعرفة للنشر و التوزيع،2023،ص25.

[2] المادة 41 من القانون العضوي رقم20/23،مصدر سابق،ص18.

والتلفزي، تتم مراقبة مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان استقبال أحسن للإشارات، والتأكد كذلك من احترام النسب الدنيا المخصصة لإنتاج السمعي البصري الوطني. والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين، وكذا الرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الوسائل والومضات الإشهارية، ومدى مطابقة الحجم الساعي لهما لأحكام دفاتر الشروط، وتحديد الحد الأدنى لأسعارهما وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية، والسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على نشاط السمعي البصري، وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة. ويحق للسلطة عند الاقتضاء طلب وجمع كل معلومة مفيدة لأداء مهامها من ناشري وموزعي الاتصال السمعي البصري.

ومن الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها، وتؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وسير خدمات الاتصال السمعي البصري[1].

ونثمن ما قام به المشرع من تدارك رقابة الموارد المالية التي تعتمد عليها المؤسسات ووضعها تحت السيطرة وتجنب الدعاية لقضية معينة أو بمبادئ دولة أجنبية.

ثالثا: في مجال الدراسات والاستشارات

إن دور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري لا يقتصر فقط في مجال الضبط والمراقبة بل لها اختصاصات في مجال الدراسات و الاستشارات والتي نصت عليها المادة 41 من القانون العضوي رقم 20/23 على أن السلطة تقوم بإعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري وكذا إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، وكذا تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، والمشاركة كذلك في إصدار استشارات وطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح

[1] المادة 41 من القانون رقم 20/23، مصدر سابق، ص ص 18،19.

الترددات، ومنحها المشرع حق التعامل مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال وأن تبدي آراء وتقدم اقتراحات حول تحديد إتاوة استخدام الترددات الرديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي. كما أنها تبدي في حالة ما إذا طلبت جهة قضائية رأيها التقني في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[1].

وهنا المشرع أضاف صلاحية جديدة للسلطة في مجال الدراسات وأغفل عن الهيئة التي تقوم بإعداد هذه الدراسات وحدد بشكل ضيق على سبيل حصر مجال هذه الدراسات أنها تكون حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير نشاط السمعي البصري.

رابعاً:في مجال تسوية المنازعات

لسلطة الضبط صلاحية التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين. وفي حالة إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، وتقوم كذلك بالتحقيق من الشكاوى الصادرة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وحتى من أشخاص معنوية أو طبيعية[2].

وهنا نجد أن المشرع قد حافظ على صلاحيات السلطة في مجال تسوية المنازعات.

حسب نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 20/23 فإن سلطة الضبط السمعي البصري تقوم بـ:

_تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم أو مع الغير.

[1] المادة 41 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه ،ص19.

[2] شتيوي زهور، **(التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر)**، دفاتر السياسية و القانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، جوان 2018،ص 325

_النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[1].

المطلب الثاني: الرخصة

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم قطاع السمعي البصري خاصة بعدما فتح للخواص المجال للاستثمار فيه، وذلك بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري والتي أسند إليها مهام وصلاحيات من بينها رقابة هذا القطاع الحساس بواسطة ضوابط وبينها الرخصة وهذا ما تبناه المشرع للحفاظ على النظام العام وكذا منح الأفراد حرية التعبير و الحصول على المعلومات.

الفرع الأول: تعريف الرخصة

لقد تعددت تعاريف الرخصة في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري يمكن تعريفها بأنها الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين[2].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 18 بموجب القانون العضوي 23_20 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري بقوله: " **يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر انترنت عامة أو موضوعاتية إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط، ينشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية** " [3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بين في القانون العضوي 23_20 خدمات الاتصال السمعي البصري التي تخضع للترخيص في الفصل الثاني من الباب الثاني في نص

[1] المادة 41 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق،ص325.

[2] إبتسامصولي،(**حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية**)، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 18، سنة 2018، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 263.

[3] المادة 18 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص15.

ونصت المادة 11 "**تعد خدمة الاتصال السمعي البصري، أو السمعي البصري عبر الانترنت المرخص لها كل خدمة عامة أو موضوعاتية للبث التلفزي أو للبث الإذاعي أو وابتلفويون أو واب إذاعة ينشأها شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في القانون** " [1].

الفرع الثاني: شروط إنشاء الرخصة

لقد نص القانون العضوي رقم 20/23 على عدة شروط للحصول على رخصة إنشاء واستغلال وممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري وذلك من خلال نص المادة 12، حيث اشترط على الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر الأنترنت عامة أو موضوعاتية[2].

أولاً: إثبات خضوعه للقانون الجزائري:

بمعنى أن الشخص المعنوي يكون قد إكتسب الشخصية المعنوية وفقا للقانون المدني الجزائري الذي نص على الأشخاص المعنوية من الفصل الثاني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية في نص المادة 49 بقوله: " **الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية**" [3].

ثانياً: إثبات حيازة:

مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط.

---

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 14.

[2] المادة 12 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 14

[3] المادة 49 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ،ج ج، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

إن خطورة مجال الإعلام وخاصة ماتعلق بوسائله ارتأى المشرع عدم الترخيص للأشخاص الأجنبية بممارسة هذا النشاط وألزم الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بالتسجيل في سجل تجاري[1]. فهنا المشرع لم يكتفي بشرط الجنسية للمساهمين فقط كما نص في قانون 04/14 بل أضاف مدير خدمة الاتصال والشركاء كذلك ودون إستثناء وبشكل صريح.

ثالثاً: إثبات تمتع:

مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية. المشرع لم يكتفي بذكر المساهمين فقط بل ألزم كل من مدير الخدمة وجميع المساهمين و الشركاء على تمتعهم بكامل الحقوق المدنية، والمنصوص عليها في نص المادة 49 من دستور 2020"**يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار حرية مواطنإقامته وأن بتنقل حرية عبرالتراب الوطني، والحق في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية** "[2].

رابعاً:أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا: على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف. وإثبات أن المساهمين والشركاء مولودين قبل يونيو سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

وإثبات مصدر الأموال وان يكون الرأسمال الاجتماعي وطنيا خاصا واثبات الأسهم المكونة لرأسمال الاجتماعي إسمية.

وإثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعلم العالي[3]. هنا المشرع أضاف هذا الشرط حرصا منه على ضمان الخبرة الكافية لمدير الخدمة في مجال الإعلام والتي يمكن إثباتها عن طريق شهادة الانتساب في صندوق الضمان

[1] منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 271.

[2] المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مصدر سابق.

[3] المادة 12 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 14.

الاجتماعي، وكذا حرص المشرع على الدرجة العلمية المتحصل عليها لضمان كفاءة علمية محصلة من التعليم العالي.

الفرع الثالث: إجراءات منح الرخصة

أولاً: الإجراءات السابقة لمنح الرخصة: يعتبر إعلان فتح الترشح هو أو إجراء تقوم به سلطة الضبط السمعي البصري والذي يتم عن طريق رئيسها بعد صدور قرار الوزير المكلف بالاتصال والذي يتضمن فتح مجال الترشح، ليتم تبليغه عبرأية وسيلة وطنية للإعلام[1].

فالإعلان عن فتح ترشح هو طريق للدخول في التنافس على الحصول على الرخصة [2]. حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 220/16 والتي جاء فيها: " **يشرعرئيس سلطة الضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، وعلى موقع سلطة الضبط السمعي البصري في غضون 8 أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال المنصوص عليه في أحكام المادة 3 من نفس القانون"[3].**

ويرسل طلب الحصول على رخصة الالتحاق بقطاع الإعلام بعد إنتهاء مرحلة الإعلان والذي يتضمن وثائق المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، ويكون هذا الطلب في أجل 60 يوم من إبتداءا من تاريخ أول نشر أو بث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام [4]. وتعلن السلطة بعد ذلك بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقيمها في غضون 15 يوم بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي[5].

وفي أجل أقصاه أربع ة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، يلزم الوزير المكلف بالاتصال بمنح الشخص المعنوي بموجب قرار رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، وفي حالة ما

---

[1] نور الدين بريك، مرجع سابق، ص 69.

[2] عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا دراسة مقارنة**، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 11.

[3] المرسوم التنفيذي 220/16،مصدر سابق.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المصدر نفسه، ص4.

[5] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المصدر نفسه، ص 5.

إذا طرأ تعديل على عناصر طلب الرخصة خاصة متعلق بالرأسمال الاجتماعي أو المساهمين يجب تبليغ الوزير مانح الرخصة في أجل شهر واحد من تاريخ التعديل[1].

ويجب الإشارة على أن قرار منح الرخصة ينشر في الجريدة الرسمية [2]، ويخضع منح الرخصة إلى دفع مقابل مالي[3].

ثانياً: الإجراءات اللاحقة لمنح الرخصة

بعد منح الرخصة يجب على المترشح أن يتبع إجرائين من أجل ممارسة النشاط الإعلامي، حيث يتعين على المستفيد إبرام اتفاقية مع السلطة تحدد من خلالها شروط استعمال الرخصة وبنود دفتر الشروط[4].

التي تخضع لها خدمات الاتصال السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت[5]. والجدير بالذكر أن قانون السمعي البصري حدد مضمون دفتر الشروط[6]، والتي تمثل تمثل مجموع الالتزامات. يتبع إبرام عقد آخر ويكون مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي والمتضمن إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزية في غضون شهرين إبتداءً من تاريخ تبليغ الرخصة[7].

الفرع الرابع: شروط استعمال الرخصة

بعد إعلان منح الرخصة للمستفيد توجد عدة شروط أقرها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 20/23، والتي أوجب على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة البث التلفزي أو خدمة البث الإذاعي أن يجوز على نظام نهائي مهما كان تصميمه لبث

[1] المادة 17 من العضوي رقم 20/23 ، مصدر سابق، ص 15.
[2] المادة 18 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه،ص 15.
[3] المادة 19 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه،ص15.
[4] المادة 18 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص 15.
[5] المادة 31 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 16.
[6] المادة 32 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه،ص 16.
[7] المادة 24 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص15.

البرامج على مستوى التراب الوطني، و وسيلة التوزيع المستعملة وذلك حسب نص المادة 27 منه[1].

كما أن المشرع حدد ملكية وسلطة رقابة الشخص المعنوي أو الطبيعي في خدمة اتصال سمعي بصري واحدة فقط سواءا كانت عامة أو موضوعاتية مرخص لها، نفس الأمر بالنسبة للأسهم والحصص، وأشترط أن تكون ملكيتها في خدمة اتصال سمعي بصري واحدة فقط [2].الخاضع للقانون الجزائري.

وحدد المشرع كذلك ملكية وسلطة رقابة لنفس الشخص الطبيعي بخدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الأنترنت عامة أو موضوعاتيإتصال سمعي بصري واحدة عبر الأنترنت عامة أو موضوعاتي مرخص لها، وكذلك حدد للشخص الطبيعي أو المعنوي في امتلاك أسهم أو حصص في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنتسوآءا عامة أو موضوعاتية مرخص لها[3]. وأوجب المشرع في نص المادة 30 من ذات القانون على المستفيد من الرخصة في حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز (60) يوم أن يقدم تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري حول أسباب الانقطاع، وتمنح السلطة أجل 30 يوما للمستفيد من الرخصة في حالة الانقطاع غير المبرر للبث لتسوية وضعيته قبل المشرع في إجراءات إلغاء الرخصة[4].

الفرع الخامس: المخالفات والعقوبات

أولاً: المخالفات والعقوبات الإدارية

ينتهي مفعول الرخصة بعدة طرق بالتعليق المؤقت بعد الأعذار، والذي تبادر به السلطة تلقائيا أو إشعار من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات المعنية أو النقابية المتمثلة

[1]المادة 27 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص16.
[2]المادة 28 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص16.
[3]المادة 29 من القانون العضوي رقم 20/23، مصدر سابق، ص16.
[4]المادة 30 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه،ص 16.

لنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، ويتم الشروع في إجراءات الأعذار وفق عدة حالات وهي[1]:

1_في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستفيد من الرخصة للشروط و الالتزامات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 20/23 وفي النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها، ويبلغ هذا الأعذار لوسيلة الإعلام بكل وسائل الملائمة[2].

2_في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للأعذار في الآجال المحددة يتعرض لعقوبة مالية تصدرها السلطة وتحدد آجال دفعها[3].

3_في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري تابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لبنود الأعذار، يتعرض للتعليق الكلي أو الجزئي لبرامج محل المخالفة وبرامج مرخص لها بموجب قرار معلل كما يجب الإشارة أن مدة تعليق لا يمكنها أن تتعدى شهرا واحدا في كلتى الحالتين[4].

كما يمكن أن ينتهي مفعول الرخصة عن طريق التعليق الفوري لها، بحيث تضطر السلطة للجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون أعذار مسبق[5]، في الحالات الآتية:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنين والنظام العام والآداب العامة.
- التنازل عن رخصة إنشاء خدمة من الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال.
- الإفلاس أو التصفية القضائية
- عند امتلاك المستفيد (صاحب الرخصة) أسهم أو حصص في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة.

---

[1] المادة75 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص21.

[2] المادة 74 من القانون العضوي رقم20/23، المصدر نفسه، ص21.

[3] المادة 76 من القانون العضوي رقم 23 /20،مصدر سابق، ص21.

[4] المادة 77 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص ص 22،21.

[5] المادة 78 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه،ص22.

- ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال.
- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

والجدير بالذكر أن السلطة تأمر المستفيد من الرخصة بإدراج بلاغ مخالفته وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقه في برامجه[1].

ينتهي مفعول الرخصة بصفة نهائية طبيعية وذلك بانتهاء مدتها أي بمرور عشر سنوات بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وخدمة واب تلفزيون وخمس سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة، كل هذه الآجال قابلة للتجديد، وفق القانون و المراسيم[2].

وينتهي مفعول الرخصة كذلك بصفة نهائية في حالة استثنائية وهي سحب الرخصة والذي يكون تلقائي حسب مانص عليه المشرع الجزائري، في حالة عدم احترام الآجال من طرف المستفيد والتي تقدر بنسبة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون، وبستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وخدمة واب إذاعة[3].

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 22.

[2] المادة 20 من القانون العضوي رقم 20/23، المصدر نفسه، ص 15.

[3] المادة 22 من القانون العضوي رقم 20/23،مصدرسابق، ص 15.

خلاصة:

إن تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري الذي يقوم على تنوع التشكلية وتركيبتها البشرية التي تميزها عن باقي السلطات الإدارية الأخرى وكذا مدى تمتع التركيبة بالحقوق والواجبات والنظام الذي يحكم عهدتهم وفق مبادئ خاصة تحت مايسمى بمبدأ الحياد والتضمن حالات التنافي وإجراء الإمتناع تحت رقابة نوعية في السلطة والنظام الداخلي المصادق عليه بمداولات المجلس ، وراودت السلطة بمجموعة عن الصلاحيات والمهام لقيامها بصفة فعالة لوظيفة الضبط منها ماهي في مجال الضبط والرقابة والمنازعات وإستشارات والتحكيم من جهة ، ومن جهة أخرى حماية حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وضبطية وفق نظام الرخصة ، الذي يعد وسيلة مراقبة النشاط المرخص له ، وفي حالة عدم إحترام شروط إستعمال الرخصة يتعرض صاحبها لمخالفات وعقوبات مختلفة حسب درجة وجسامة الخطأ وتختلف من مالية وإدارية كالسحب المؤقت أو النهائي للرخصةوإمكانية توقيع أحكام جزائية.

الخاتمة

الخاتمة

خلُصنا من خلال هذا البحث أن السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري تسعى إلى تكريس مجموعة من مبادئ أهمها مبدأ حماية الحقوق والحريات، وإن من بين الحقوق والحريات حرية الإعلام في قطاع السمعي البصري، خاصة بعدما كان النشاط السمعي البصري محتكرًا من طرف الدولةوالانتقال الى حرية المنافسة والانفتاح على السوق، فالسلطة بذلك تعوض الدولة في مهام ضبط هذا القطاع التي هي مهمة حساسة الغاية منها نجاح السياسة الاقتصادية للدولة وإرساء قواعد منافسة شفافة ونزيهة .

وقد رأينا كيف خص المشرع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بنظام قانوني خاص وميزها عن باقي السلطات الإدارية الأخرى، إذ أنها تتميز بمجموعة من الخصائص والتي بواسطتها تحمي مبدأ مكرس دستورا و كما سعى الى حماية كرامة المواطن، والتأكيد على فكرة التعددية الفكرية مسايرة بذلك تطورات ومتطلبات السوق، إذ أن السلطة المستقلة لا تتأثر بأي ضغط خارجي سواء من جهة السلطة العامة في الدولة أو المتعاملين في السوق السمعي البصري.

من الواضح من خلال قراءة النصوص المتعلقة باختصاصات وصلاحيات السلطة من القانون العضوي رقم 20/23 بينت مدى اهتمام المشرع بالسلطة فقد نص صراحة على أنها مستقلة وأضفى الصفة الوطنية عليها وفك بعض القيود التي كانت لا طالما معرقلة لفاعلية السلطة.

وعليه في سياق هذه الدراسة حاولنا تحديد العديد من المستجدات التي جاء بها المشرع والتي تؤثر بشكل مباشر على عمل السلطة وكذا استقلاليتها و تتلخص خصوصا في النقاط التالية :

- إن سلطة الضبط تهدف بشكل عام إلى الحماية وتوفير العناصر الثلاث التي تنظم وتكون النظام العام وهي الأمن والسكينة والصحة العامة ، التمهيد لدخول السوق من خلال إنتقاء مترشحين للحصول على رخص استغلال خدمات الإتصال السمعي البصري .

- وان سلطة المراقبة خاصة فيما تعلق بمطابقة بث البرامج طبق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها، وتؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الإستثماراترقابة هذا القطاع الحساس بواسطة ضوابط وبينها الرخصة والتي تمنح وفق شروط و إجراءات منصوص عليها ويتعرض الى مخالفات و عقوبات كل من خالف الشروط المنصوص عليها .
- تقوم صلاحية الدراسات والإستشاراتعلى إعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصريو تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزي، هنا المشرع حصر مجال هذه الدراسات والاستشارات حيث أنها تكون حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير نشاط السمعي البصري.
- تعمل السلطة على إجراء التحكيم وفض المنازعات التي قد تنشب داخل القطاع بالتحقيق من الشكاوى الصادرة من الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات وحتى من أشخاص معنوية أو طبيعية ،فقدحافظ المشرع على صلاحيات السلطة في مجال تسوية المنازعات .
- ونهاية بصلاحيتها في تسليط العقوبات المحددة سابقا في حق المتعامل الذي لايحترمالاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وكذا قواعد دفتر الشروط .
- أما من الناحية العضوية فقد طرأت تغييرات عدة من حيث جهة تعيين الأعضاء فقد حدد المشرع جهة واحدة فقط في تعيين الأعضاء الأمر الذي مس الذي لا يسمح بوجود نوع من الاختلاط و التعدد، وقد تم تقييد الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، ونجد أن المشرع خص رئيس سلطة الضبط بوظيفة الأمر بالصرف على خلاف باقي أعضاء السلطة ، وهنا كان على المشرع الجزائري تنظيم الحقوق المالية بموجب نفس القانون الذي ينظم نشاط السمعي البصري وهذا ما يجعل من استقلالية السلطة محدودة .

مع تطبيق سياسة فتح السوق ومحاولة المشرع الموازنة والحفاظ على حرية التعبير وحق الإعلام من جهة، وإقامة منافسة حرة في منح الرخص بين المتعاملين ، كل هذا للتخلص من الفوضى التي كان يعرفها القطاع و النهوض به من جهة أخرى .

وتطرقنا في دراستنا إلى النظام القانوني لأعضاء هذه الهيئة بضرورة التطرق لنظام العهدة المشرع قد قلص من مدة العهدة، وجعلها قابلة للتجديد والتي تدعم استقلالية العضو وكذا استقلالية لممارسة مهامها دون أي ضغوطات من جهات الإقتراح أو التعيين ، وعن إلتزامات أعضاء السلطة أوجب المشرع عدة التزامات من شأنها الحفاظ على استمرارية السلطة وضمان الشفافية، والملاحظ في النصوص المتعلقة بواجبات الاعضاءان المشرع إكتفى بالالتزام بالتصريح بالممتلكات وأغفل عن التصريح بالمداخيل الامر الذي حيرنا كباحثين .

وقد منحت هذه السلطة الاستقلالة في أداء مهامها بموجب نص الماد ة 40 من القانون العضوي رقم 20/23 على أن تمارس مهامها بكل استقلالية بحيث لا تنتمي إلى سلطة أخرى، أي أنها تتخذ قراراتها بنفسها، وكذا طرق وكيفية تنفيذ مداولاتها، ووضع قواعد لنظامها الداخلي كل ذلك وفق مراحل و شروط منصوص عليها .

ان من اهم المقترحات

– ان السلطة تعتمد بدرجة أولى على الرخصة لمراقبة القطاع والتحقق من صحة المعلومات كان بإمكان المشرع إيجاد طرق أخرى لمراقبة القطاع خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل .

– أما عن التزامات العضو التي هي واجباته فقد إكتفى المشرع بالالتزام بالتصريح بالممتلكات مع إغفاله عن التصريح بالمداخيل، وهنا يجب على المشرع تدارك ذلك .

– أما عن المشرع فقد حصر مجال الدراسات والاستشارات حيث أنها تكون حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير نشاط السمعي البصري و تحدد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية وهنا وجب عليه توسيع هذا المجال أكثر.

– بالنسبة للإستقلالية السلطة فقد منح المشرع السلطة الوطنية سلطة إتخاذ قرارتها بنفسها و تنفيذ مداولاتها دون تدخل مع وضع قواعد لنظامها الداخلي ، كان بإمكان المشرع أن ينص على تعيين وإنتخاب السلطة رئيسها بنفسها لاستكمال الاستقلال التام .

وتبقى التجربة الاعلامية الجزائرية تجربة حديثة لاكنهامازلت قيد التحديث والتطوير، نظرا لعدم إستقرار هذا القطاع والهدف من هذه المستجدات هي مسايرة ومواكبة التطور الحاصل في قطاع السمعي البصري وبالدرجة الأولى العمل على سرعة تلبية الإحتياجات وضبط القطاع في آن واحد.

نأمل أن يحضى موضوع السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بإهتمام الطلبة الباحثين والمختصين قانونا في هذا المجال وذلك لزيادة القيمة العلمية لقطاع الإعلام لأنه يتمتع بأهمية كبيرة من كل جهات المجتمع .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1 المعاجم والقواميس:

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، الطبعة 1، عالم الكتاب، القاهرة، 1429_2008.

ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس06، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة.

مجد الدين الفيروز آبادي ، (القاموس المحيط)، مجلد 1، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 2008.

2 النصوص القانونية :

الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 27 رجب عام 1417 هـ، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996م.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـ، الجريدة الرسمية ،جج ، العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الأوامر

الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر بتاريخ 8 يونيو سنة 1966.

القوانين العضوية.

قانون العضوي رقم 01/82 المتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 ، الجريدة الرسمية، العدد 6، صادر بتاريخ 9 فبراير 1982.

القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالأعلام، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الجريدة الرسمية، العدد 2،الصادر بتاريخ 12 يناير 2012.

القانون عضوي رقم 04/14، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق لـ 23 مارس، العدد 6.

القانون عضوي رقم 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق 27 غشت لسنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

القانون العضوي رقم 19/23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى، ج ر، العدد 77، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، المصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023.

القانون العضوي رقم 20/23، مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 ج ر، العدد 77، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الموافق ل 2 ديسمبر سنة 2023

مشاريع قانونية.

مشروع تمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، الصادر عن وزارة الثقافة والاتصال، مارس 1998.

مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، صادر عن وزارة الثقافة والاتصال يوم 14أكتوبر2002.

المراسيم:

1- المراسيم التشريعية:

مرسوم تشريعي رقم 13/93، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

2-المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 220/16،المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، صادر بتاريخ 11 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ،ج ج ، العدد 48 ، صادرة بتاريخ 17 غشت 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 221/16،المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، صادر بتاريخ 11 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ،ج ج ، العدد 48 ، صادرة بتاريخ 17 غشت 2016 .

المرسوم التنفيذي رقم 222/16،المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، صادر بتاريخ 11 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ،ج ج ، العدد 48 ، صادرة بتاريخ 17 أوت 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1 الكتب:

بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الرقابة الإعلامية**، ، دار أسامة للنشر و التوزيع نبلاء ناشرون وموزعون، ، عمان، الأردن، 2014.

بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **فلسفة تشريعات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، لبنان ، الأردن، 2012.

حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2010.

رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة** ، الطبعة 1 ، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2015.

صالح خليل أبو اصبع، **الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة** ، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 2004.

عمار عوابدي، **القانون الإداري** ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019

عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، الطبعة2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

عمار صوالحية، **القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة** ، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2021.

مروان محمود صالح العلواني، **حدود سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية** ، دروب المعرفة للنشر و التوزيع،2023.

مروان محمود صالح العلواني، **حدود سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية دروب المعرفة للنشر والتوزيع**، جمهورية مصر العربية _ الإسكندرية_ .

محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري في مصر** ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ب.س.

نور الدين بريك، **النظام القانوني لاستغلال نشاط السمعي والبصري في التشريع الجزائري**، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2021.

بن يوسف بن خدة، **نهاية حرب التحرير في الجزائر، إتفاقياتإيفيان** ، ترجمة لحسن زغدار، مع العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

المقالات :

إبتسامصولي،**(حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية)**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 18، سنة 2018، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

جمال بن بخمة، **(استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري)** ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الخامس، ديسمبر 2017،جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي

نهلة محمد مصطفى جندية،**(مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في ألمانيا _ومصر دراسة مقارنة–)**، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

حمزة نقاش، **(الاستثمار في القطاع السمعي البصري : دور سلطة الضبط السمعي البصري)**، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 31، العدد 03 ،صادر عن كلية الحقوق ، جامعة الاخوةمنتوري، قسنطينة، الجزائر ، ديسمبر 2020.

صبرينة عصام، **(دور سلطة الضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسيّة ، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

أوباية مليكة، **(الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع)** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الخاص، الصادرة عن قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 150000تيزي وزو، الجزائر، 2017

محمد أحمد يوسف خضر، **(مفهوم السلطة في فلسفة ميشيل فوكو)**، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة طنطا، العدد106، جويلية 2016.

سامي طلحي، **(إستقلالية سلطة الضبط السمعي البصري في القانون الجائري)**، مجلة صوت القانون، مخبر الدراسات والبحوث المغاربية المتوسطيّة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد الثامن، العدد1، الصادرة في 2021/11/30.

سهام صديق، **(مظاهر الإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، ديسمبر 2017.

سهام إبراهيمي و فايزة إبراهيمي، **(الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الإعتبارية–**)، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جانفي 2018.

زايد بوزيان، (**تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي:ظوابطه القانونية والسياسية**)، مجلة الجامع المغاربية، العدد16، الصادر عن جامعة فاس، 2016.

محمد شطاح، **(السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع)**،مجلةالمعيار،العدد 12، جامعة باجي عنابة، عنابة.

صبيحة بخوش ،**(تطوّر السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعدّدية السياسيّة 1990 – 2015)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن المدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة (الجزائر)، العدد 23، مارس 2016.

أمال يعيش تمام، **(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة، تصدرها جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، جوان 2018.

شهرزاد نوار و اليازيدعلي، **(مبدأالفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020" فصل مطلق أم توازن وتعاونبين السلطات")**، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي،2023

عماد الدين بركات، اكلي نعيمة، **الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري**، تاريخ النشر 2016،2024/06/01، رابط الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/dounArticle/169/5/17/41755

عز الدين بقدوري، **أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية**، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.asjp.certist.dz .

المداخلات :

عز الدين عيساوي، **السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، مداخلة في إطار ملتقى وطني، سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007.

المواقع الالكترونية :

موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الخميس 31 أوت 2023، 11:57، صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية،https://www.aps.dz//algerie ،

الرسائل الجامعية :

أ -أطروحات الدكتوراه:

فاطمة الزهراء عوماري، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المُستقلة في المجال اقتصادي في القانون الجزائري ، مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد واتصالات الإلكترونية -نموذج-**، أطروحة دكتوراه في قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2021/2020.

زهورشيتوي، **سلطة الضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية** ، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020_2021.

منيرة رقطي،**النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري** ، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث،التخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونيةو الإدارية، جامعة 8ماي 1945 قالمة

محمد جبري ، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016/2015.

بوحانة ثابتي، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

أبو داوود طواهرية، **الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر** ، رسالة شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون عام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.

ب – رسائل الماجستير:

أمينة مزيان،**تجربة الانفتاح الإعلامي لقطاع السمعي البصري الخاص**، مذكرة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، شعبة العلوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

صبرينةبلغزلي، **نظام التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي** ،مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

فاطمة الزهراء تيشوشن، **سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام** ، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، تاريخ المناقشة: 22 جانفي 2014، السنة الجامعية 2014، جامعة الجزائر 1: بن يوسف بن خدة،السنة الجامعية 2014/2013.

ميلود ذبيح، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري** ، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، أفريل 2006.

ج- الماستر

إسلام لكحل ، مقري عبد الله، **سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019.

رابح بن لالا ، **سلطة الضبط السمعي البصري** ، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	–
الشكر والعرفان	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	أ – و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	
المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	09
المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السعي البصري	09
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من الناحية اللغويّة	09
الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من الناحية الفقهيّة.	12
الفرع الثالث: تعريف السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري من الناحية القانونيّة.	15
المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	16
الفرع الأول: الشخصية المعنوية	17
الفرع الثاني: الإستقلالية	19
الفرع الثالث: تنّوع الصلاحيّات	21
المبحث الثاني: بوادر ظهور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.	22
المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	22
الفرع الأول: مجالس الصحافة والإعلام	22
الفرع الثاني: التجربة الإعلامية الجزائرية.	24
المطلب الثاني: دوافع ظهور السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	34

الفرع الأول: أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة.	35
الفرع الثاني: أسباب ظهور السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	37
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري.	41
المطلب الأول: معيار السلطة	41
الفرع الأول: عنصر السلطة.	41
الفرع الثاني: مظاهر السلطة	42
المطلب الثاني: الطابع الإداري	44
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات	45
الفرع الثاني: طبيعة الوظائف المسندة لها	46
الفصل الثاني: تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	
المبحث الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	52
المطلب الأول: العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	52
الفرع الأول:التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	52
الفرع الثاني: حقوق و واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	54
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.	57
الفرع الأول: نظام العهدة للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	57
الفرع الثاني: إدراج مبدأ الحياد للسلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	58
المبحث الثاني: سير عمل السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	60
المطلب الأول: نظام المداولات في السلطة الوطنيّة المستقلة للضبط السمعي البصري	60

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمداولات	60
الفرع الثاني: تنفيذ المداولات	61
الفرع الثالث: وضع النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري.	62
المطلب الثاني: الرقابة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	63
الفرع الأول: الرئيس	63
الفرع الثاني: الأعضاء	64
الفرع الثالث: الأمين العام	64
المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	65
المطلب الأول: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	65
الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	65
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	67
المطلب الثاني: الرخصة	70
الفرع الأول: تعريف الرخصة	70
الفرع الثاني: شروط إنشاء الرخصة	71
الفرع الثالث: إجراءات منح الرخصة	73
الفرع الرابع: شروط استعمال الرخصة	74
الفرع الخامس: المخالفات والعقوبات	75
الخاتمة	81

ملخص:

بصدور قانون الإعلام رقم 14/23 المنشأ للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري أصبح السلطة تلعب دورا حيويا في تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري وضمان حرية التعبير ضمن إطار قانوني يحمي المصالح العامة والأخلاقية للمجتمع ، خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

لذلك تمحورت دراستنا من خلال التركيز على أهم ما جاء به المشرع وأهم التغيرات التي طرأت على تسمية السلطة وكذا على تركيبة البشرية والنظام الذي يحكم عهدتهم و أهم الصلاحيات الجديدة والمهام التي وكلت بما السلطة المستحدثة وهذا بعد تحليلنا للنصوص المنشأة والمنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري .

With the enactment of Law No. 14/23, which establishes the National Independent Authority for Audiovisual Regulation, the authority has played a crucial role in regulating the audiovisual media sector and ensuring freedom of expression within a legal framework that safeguards the public and ethical interests of society. This is particularly significant following the issuance of Organic Law No. 20/23, which pertains to audiovisual activity.

Therefore, our study focused on analyzing the key provisions of the legislation, as well as the notable changes in the authority's name, composition of its staff, and the system governing their tenure. We also examined the newly bestowed powers and responsibilities on the newly established authority, based on our analysis of the relevant established and regulatory texts of the National Independent Authority for Audiovisual Regulation.